إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالبة: صفاء فهمي حسين موسى | **Student's name:**

التوقيع: | **Signature:**

التاريخ:2014/4/6م | **Date:**

الجامعة الإسلامية – غزة
عمــادة الدراســات العــليـا
كلية الشريعــة والقــانـون
قســم الفقــه المقـــارن



امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية

Employees refraining from job due to political disputes

إعداد الطالبة

صفاء فهمي موسى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1435 هـ – 2014م



الجامعة الإسلامية – غزة

The Islamic University - Gaza



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref

التاريخ: 2014/03/25 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **صفاء فهمي حسين موسى** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 24 جمادى الأولى1435 هـ، الموافق 2014/03/25م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن إسماعيل هنية	مشرفًا ورئيسًا	....
د. خالد عبد الجابر الصليبي	مناقشًا داخليـًا	....
د. بسـام حسن العـف	مناقشًا خارجيًا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

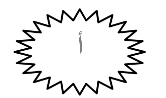
والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فـؤاد علي العاجز

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".(1)

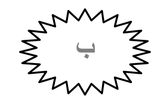
(1) صحيح البخاري (5،2) ح(893).



الإهـــداء

- إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة صاحب القلب الرحيم والخلق العظيم... سيدي رسول الله ﷺ
- إلى التي سقتني لبن التوحيد مع الفطرة وغرست حنانها إيماناً من أول قطرة ... أمي
- إلى صاحب الفضل الكبير والحق العظيم من كان سبباً في وجودي وتربيتي... أبي الحنون
- إلى من وقف بجانبي طوال دراستي، وصبر وأعان وأعطى وما بخل ... زوجي الحبيب
- إلى أبنائي أحبائي وزهرات حياتي... براء وبهاء ووفاء
- إلى الذين آزروني بالكلمة الطيبة والدعاء الجميل... إخوتي وأخواتي الأوفياء
- إلى كل من علمني حرفاً في هذه الحياة

أهدي هذا الجهد المتواضع



الشكر والتقدير

أشكره سبحانه وتعالى المنعم الجليل، معترفةً بالتقصير في شكره، راجيةً زيادة نعمه وآلائه، متمثلةً لقوله تعالى "﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]

فأشكره على ما أنعم، بأن كرمني بالإنسانية، وشرفني بالعبودية، وجعلني مسلمةً، وعلمني البيان، ورزقني العقل، ووفقني لسلوك الطريق القويم، وأعانني على إتمام هذه الرسالة.

ثم امتثالاً لقول المصطفىﷺ : **(وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).**[2]

ولأنني لا أجد ما أكافئ به، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والدعاء لأستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية** حفظه الله الذي تفضل بالإشراف على رسالتي فلم يألُ جهداً في توجيهي وإرشادي في سير الرسالة، ولم يبخل علي بعلمه أو وقته، مما كان له الأثر العظيم في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله في الدارين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذيَّ الكريمين:

فضيلة الدكتور / **بسام حسن العف** حفظه الله.

وفضيلة الدكتور/ **خالد عبد الجابر الصليبي** حفظه الله.

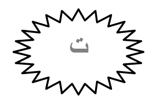
اللذين تكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة حتى تبدو بكامل رونقها بعد إبداء ملاحظاتهما، فلهما كل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعد وأعان على إتمام هذه الرسالة، بتقديم النصح والمشورة مما يسر لي المضي قدماً نحو الإكمال والإتمام، والشكر والعرفان موصول إلى الأساتذة الكرام في كلية الشريعة والقانون، وإلى عمادة الكلية وعمادة الدراسات العليا وإلى كل العاملين في الجامعة الإسلامية حماها الله ورعاها وأسأل الله ﷻ أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يسددهم ويأخذ بأيديهم ويعينهم على أداء رسالتهم وأن يوفقهم لمزيد من الخير، وأرجو من الله أن يوفقنا إلى أن نكون عند حسن ظنهم بنا، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه للدعاء سميع وبالاستجابة جدير.

---

(1) سورة إبراهيم، آية رقم (7).

(2) سنن النسائي، (5، 82)، ح(2567)، صححه الألباني، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1، 510) ح (254).



المـقدمــة

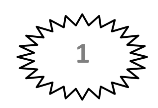
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الهادي الأمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن يكون العمل المشروع أحد أسباب الكسب وعليه مدار الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، ولأهمية العمل قرنه الحق سبحانه وتعالى في كثير من الآيات بالإيمان، فلا قيمة للإيمان إذا لم يكن مقروناً بالعمل، ومن الضروري في كل عمل تحقيق الرضا بين العامل ورب العمل، فالعامل أو الموظف الذي يشغل وظيفة حكومية أو غيرها يقوم بأعمال متعددة لتسيير المرافق والمؤسسات العامة في الدولة التي تؤدي خدمات للمواطنين، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، فالموظف العام هو من يسيِّر المرافق العامة ومؤسسات الدولة.

ومن النوازل المعاصرة التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي امتناع الموظف عن العمل، فقد يرى البعض أن امتناع الموظف عن العمل هو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ويرى البعض الآخر أنه مظهر من مظاهر الاحتجاج على ما لا يراه الموظف مناسباً لأوضاع العمل، أو احتجاجاً على ظلم وقع عليه أثناء العمل، وهذا النوع من أنواع الامتناع مشروع ولكن ضمن ضوابط وقيود وضعها العلماء؛ حتى لا تتعرض مصلحة المجتمع للخطر حيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ومما ظهر في عصرنا الحالي امتناع الموظف العام عن العمل لأسباب سياسية، إن جاز التعبير عنه (بالامتناع المسيَّس) وهو الذي تدعو إليه الأحزاب السياسية إما للضغط على الحاكم في الدولة لتحقيق مصلحة حزبية أو فئوية، أو لتحقيق نصر سياسي، ولما كان هذا الامتناع من الصور المستجدة التي لم يتناولها الفقهاء – حسب علمي – من قبل، كان لزاماً أن تتضافر الجهود لتوضيح حكمه الشرعي؛ صيانة لضرورات الناس وأمنهم ومصالحهم، وحماية لهم من الآثار والتبعات المترتبة عليه.

لذلك جاء البحث ليعالج موضوع امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية في العالم الإسلامي، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني، فمنه التوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان.



أولاً: طبيعة الموضوع:

يتناول هذا البحث موضوعاً لم يتطرق له الفقهاء في الفقه الإسلامي، لأن هذا الامتناع ليس فقهياً وإنما هو سياسي، إلا أن هذا الموضوع يمس عامة المسلمين وخاصتهم، لذلك هو عبارة عن دراسة فقهية لحكم امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية والآثار التي تعود على الموظف نتيجة هذا الامتناع.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الامتناع عن العمل لتلبية حقوق مشروعة هو حق ثابت أصبح متعارفاً عليه في العالم، ولكن مدى استعمال هذا الحق فيه تفاوت، ومن ذلك استعماله لتحقيق مكاسب سياسية.

ومن هنا نشأت مشكلة البحث وجاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ماالمقصود بالامتناع عن العمل بسبب الخلافات السياسية؟
- ما الحكم الشرعي للامتناع عن العمل بسبب الخلافات السياسية؟
- ما الآثار المترتبة على الموظف الممتنع عن العمل ؟

ثالثاً: أهمية الموضوع:

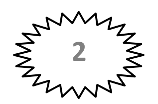
تنبع أهمية الموضوع من الأمور الآتية:

1. ارتباطه الوثيق بالواقع الذي نعيشه، حيث شكل امتناع الموظف العام عن العمل ظاهرة لا يمكن تجاهلها، فكان لابد من بيان أحكامها.
2. تعلقه بمصالح الناس وحقوقهم، واستمرار التوازن والحياة الطبيعية في المجتمع، وهذا ما كفلته الشريعة الإسلامية وجاءت بتحقيقه.
3. توضيح الآثار المترتبة على الموظف عند امتناعه عن العمل.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع لما يلي:

1. ما سبق من أهمية الموضوع فهو سبب رئيس في اختياره.
2. لم أجد من بحث في هذا الموضوع كبحث علمي مستقل.
3. إظهار الأحكام الشرعية المترتبة على امتناع الموظف العام عن العمل.



4. إن قضية امتناع الموظف العام عن العمل من القضايا المعاصرة التي تشغل أذهان المفكرين.

5. جمع شتات هذا الموضوع؛ لكي تحصل منه الفائدة.

خامساً: الجهود السابقة:

إن الفقهاء القدامى لم يتناولوا هذا الموضوع بشكل مستقل، إنما كانت هناك بعض الكتابات المحدودة التي تحدثوا فيها عن حقوق الموظفين وواجباتهم ، وأخلاقيات العمل في الإسلام، وبعض الفتاوى والمقالات المنشورة على الإنترنت التي تتحدث عن حكم الإضراب عن العمل بشكل عام.

ولم يتم جمع هذا الموضوع من العلماء بشكل علمي مستقل وخاصة أنه مقيد بالامتناع المسيَّس ومن أهم المراجع التي استعنت بها:

1. رسالة ماجستير بعنوان :"الإضراب عن العمل دراسة مقارنة" للباحث تركي بن سليمان بن زيد اليحيى.

2. رسالة ماجستير بعنوان: "الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية" للباحث لؤي محمد سعيد الحليمي.

3. رسالة ماجستير بعنوان: "العقوبات التأديبية في نظام العمل السعودي دراسة مقارنة"، للباحث عبد الله بن عوض بن عبد الله الشهري.

4. رسالة ماجستير بعنوان :"جريمة إخلال الموظف بواجباته دراسة مقارنة" للباحث عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن محمد السالم.

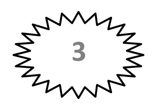
5. رسالة ماجستير بعنوان:" نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي" للباحث داود نعيم دواد رداد.

سادساً: خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع.

كما اشتمل البحث على ثلاثة فصول على النحو الآتي:



الفصل الأول

مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل وأخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل وأسبابه.

المبحث الثاني: مبادئ وقيم الوظيفة العامة وسبل تعزيزها.

المبحث الثالث: أثر القيم الأخلاقية على العمل.

الفصل الثاني

حكم امتناع الموظف العام عن العمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية.

المبحث الثاني: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني.

المبحث الثالث: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما عدا النفس والعقل.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الموظف العام بامتناعه عن العمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

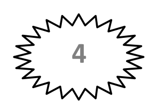
المبحث الأول: الآثار المترتبة على الوظيفة والأجر.

المبحث الثاني: الآثار المرتبة على هلاك النفس أو ما دونها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فوات المصالح العامة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.



سابعاً: منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات من المراجع والمصادر حول المشكلة المراد بحثها، لبيان حكمها الشرعي، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الخطوات الآتية:

1. جمع المعلومات عن موضوع البحث وترتيبها وتأصيلها لتكوين أحكامٍ فقهية شرعية مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل المعلومات ونسبتها إلى أصحابها.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
3. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث لتفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالبحث، مع بيان وجه الاستدلال.
4. عرض المسائل الفقهية مبينةً خلاف العلماء فيها، مع ذكر أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم، ثم ترجيح ما أراه راجحاً.
5. الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية والأبحاث المعاصرة للحصول على المعلومة.
6. توثيق آراء الفقهاء حسب أصول التوثيق العلمية، حيث بدأت باسم الشهرة، ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء إن وجد والصفحة، وعند توثيق المعلومة من الشبكة العنكبوتية أقوم بكتابة اسم المؤلف كاملاً، ثم عنوان البحث أو المقال، ثم الموقع.



الفصل الأول

مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل وأخلاقيات الوظيفة العامة في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل وأسبابه.

المبحث الثاني: مبادئ وقيم الوظيفة العامة وسبل تعزيزها.

المبحث الثالث: أثر القيم الأخلاقية على العمل.

المبحث الأول

مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل وأسبابه

أولاً: مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل

تعريف الامتناع لغة:

الامتناع لغة مصدر امتنع، والميم والنون والعين أصل واحد وهو خلاف الإعطاء وتحجير الشيء، فنقول منعته كذا أو من كذا، ونقول منعت فلاناً حقه.[1] وفي التنزيل ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ﴾[2] والمناع كثير المنع[3].

ويطلق الامتناع على معانٍ عدة، أهمها:

- الكف: يُقال امتنع عن الأمر إذا كفّ عنه.[4]
- التقوي: فيقال امتنع بقومه أي تقوى بهم وعزّ فلم يقدر عليه.[5]
- تعذر حصول الشيء: فيقال امتنع الشيء، أي تعذر حصوله.[6]
- الحيلولة: فالمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويُقال منعه من حقه ومنع حقه منه؛ لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية.[7]

تعريف الامتناع اصطلاحاً:

لم يخرج استعمال الفقهاء للفظ الامتناع عن معناه اللغوي، وأكثر ما استعملوه في الكف عن أداء فعل مأمور به[8] كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[9] وامتناع الأم عن إرضاع ولدها حيث قال تعالى: ﴿**وَالوَالِدَاتُ**

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (8، 343)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5، 278).
(2) سورة ق، آية رقم(25).
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (26، 312).
(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص765).
(5) ابن منظور، لسان العرب (8،343).
(6) مصطفى وغيره، المعجم الوسيط (2، 888).
(7) الزبيدي، تاج العروس (22،218)، ابن منظور، لسان العرب (8، 343)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5، 278).
(8) الحصري، (القصاص، اليات، العصيان المسلح) في الفقه الإسلامي (3،39).
(9) سورة البقرة، آية رقم (282).

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، [1] والامتناع عن دفع الزكاة وإقامة الصلاة، حيث قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، [2] والامتناع عن تقديم الطعام للإنسان، ومن منع فضل مائه مسافراً، والامتناع عن إنقاذ مشرف على الغرق، أو إنقاذ إنسان أحاطت به النار أو غير ذلك من التكليفات الشرعية التي يؤدي تركها إلى تحمل آثار هذا الترك.[3]

ولفظ امتناع ورد على لسان الفقهاء بالسلوك السلبي[4] أو الجريمة السلبية.[5]

فالمقصود بالامتناع عدم فعل المطلوب أو فعل غيره في الوقت نفسه.[6]

أو هو الإحجام والكف وعدم الفعل أو القول قصداً بصفة عامة.[7]

أو هو إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين متى كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة عندما يكون هناك واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل وكان في استطاعة المكلف إتيانه.[8]

ومن ذلك يمكن تعريف الامتناع اصطلاحاً بأنه "التخلي عن أداء عمل واجب شرعاً وقانوناً".

الحكم الإجمالي للامتناع:[9]

1. إن الامتناع عن الفعل المحرم واجب؛ كالامتناع عن الزنا وشرب الخمر وامتناع الحائض عن الصلاة ومس المصحف والجلوس في المسجد.
2. الامتناع عن الواجب حرام؛ كامتناع المكلف غير المعذور عن الصلاة والصوم والحج، وامتناع المحتكر عن بيع الأقوات، والامتناع عن إنقاذ المشرف على الهلاك وهو قادر على إنقاذه.
3. الامتناع عن المكروه يكون مندوباً إليه؛ كالامتناع عن التدخين عند من يقول بكراهته، والامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل.

---

(1) سورة البقرة، آية رقم (233).
(2) سورة النور، آية رقم (56).
(3) عودة ، التشريع الجنائي (1،89).
(4) أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة (ص9).
(5) الحصري، (جرائم القصاص، الديات، العصيان المسلح) في الفقه الاسلامي (3، 39).
(6) أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة (ص20).
(7) الداية، جريمة الامتناع بين الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة (ص8).
(8) أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة (ص56).
(9) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (6، 240).

4. الامتناع عن المباح مباح كالامتناع عن طعام معين في الأحوال المعتادة، وامتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض المهر، وامتناع البائع عن التسليم حتى يقبض الثمن.

تعريف الموظف العام لغة واصطلاحاً: الموظف العام مركب من لفظين:

اللفظ الأول: الموظف لغةً:

وهو اسم مفعول من وظف يوظف توظيفاً[1]، وتستعمل في معانٍ عدة:

1- الإلزام: وظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً بمعنى ألزمها إياه، فوظف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله أي ألزمه إياه.[2]

2- العهد والشرط: الوظيفة هي العهد والشرط، فيكون الموظف هو من دخل وظيفة ما بعهد وشرط.[3]

3- ما يقدّر من رزق أو عمل: فالموظف من وظف عليه العمل ووظف له الرزق، أي عيّنه له وقدّره له جارياً في زمن معين.[4]

تعريف الموظف اصطلاحاً:

عرف الإسلام الوظيفة وعرف شاغلها، لكن مصطلح موظف لم يرد في كلام الفقهاء السابقين وإنما أطلقوا عليه مصطلحات أخرى، منها العامل، **فعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[5] والعامل هو من يقلده الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، أو يستعمله في عمل معين.[6] أو هو من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين في أعمال الدولة.[7]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (9، 358)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6، 122).
(2) ابن منظور، لسان العرب (9، 358).
(3) الزبيدي، تاج العروس (24،465).
(4) الأزهري تهذيب اللغة (14، 284)، ابن منظور، لسان العرب (9، 358)، الزبيدي، تاج العروس (24،464).
(5) صحيح مسلم (3،1465) ح(1833).
(6) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (29، 226).
(7) الهاشم، الهدايا للموظفين وأحكامها وكيفية التصرف فيها (ص22).

وورد أيضاً الموظف لديهم بلفظ الوالي[1] فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ)**[2].

وجاء أيضاً بلفظ الأمير، فعن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**[3].

وعرفوه أيضاً: بأنه الشخص الذي يقوم بعمل من أعمال الدولة في الحكم والأمن أو المال، سواء أُقُدِّرَ العمل بزمن كشهر أو مطلقاً كحماية مكة[4].

أما المعاصرون فعرفوا الموظف بأنه: من التزم بأداء عمل معين، بشروط محددة، مقابل رزق محدد له[5].

تعريف العام لغةً:

يأتي العام في اللغة بمعنى الشمول، فعمهم الأمر بمعنى شملهم، والعامة هي خلاف الخاصة[6].

تعريف العام اصطلاحاً:

العام عند علماء الأصول هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[7]، أو هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد.[8]

والمراد بالعام من خلال موضوع البحث هو ما يقصد به خلاف الخاص، وعلى هذا يكون العام هو من يعمل للحكومة والدولة، لا لجهة خاصة من مؤسسة أو فرد.[9]

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28، 247).
(2) صحيح مسلم (3،1458)ح(1828).
(3) سنن أبي داود (3،36)ح(2608) صححه الألباني، انظر:الألباني : صحيح أبي داود (7،363).
(4) الهاشم، الهدايا للموظفين وأحكامها وكيفية التصرف فيها(ص21).
(5) المفيز، الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (ص18).
(6) ابن منظور، لسان العرب (12، 426)، الفيومي، المصباح المنير(2،430).
(7) الغزالي، المستصفى في علم الأصول (224)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2،7).
(8) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (2،82).
(9) المفيز، الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (ص19).

تعريف الموظف العام اصطلاحاً:

بينا سابقاً أن الإسلام عرف الموظف العام ولكنه لم يطلق عليه هذا المصطلح، وإنما كان يعرف بالوالي العام وهو من ولي شيئاً من أمر المسلمين[1].

أو هو من يلي ولاية عامة كالإمامة والإمارة والقضاء والأذان وتعليم القرآن، وكل ما هو طاعة من الطاعات[2].

ولقد ذكر ابن تيمية أمثلة لذلك حينما قال "فيجب عليه– أي الإمام– البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال: من الوزراء والكتاب والشادين(أي الجامعين) والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين، وأمراء الحاجّ والبَرَدِ والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال وحراس الحصون والحدادين، الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق".[3]

أما المعاصرون فقد عرفوا الموظف العام بأنه "من يلقى إليه مهمة دون تمييز أو تفضيل وهو ممثل عن الأمة ووكيل عنها"[4].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن مفهوم الموظف العام لقد عرف في الإسلام وإن اختلفت المسميات، فسواء سمي والياً أو عاملاً فالمعنى واحد، حيث إن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[5]

وعلى هذا فالموظف العام هو من توافرت فيه شروط معينة، وهي: أن يعيَّن في عمل دائم، وأن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطة بطريق مباشر، وأن يكون التعيين في الوظيفة بواسطة السلطة المختصة.[6]

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28،247).
(2) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (44، 70).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28، 247).
(4) المفيز، الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (ص21).
(5) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (4، 175).
(6) حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شئون الموظفين (ص30).

وقد جاء القانون ليصف الموظف العام بما سبق إليه التشريع الإسلامي، بل إن الإسلام قد جعل الموظف العام هو من يقوم بالعمل الذي أسند إليه بكفاءة وإخلاص، ويلتزم بالواجبات المفروضة عليه، فربط ذلك بالجانب الأخلاقي واعتنى به عناية خاصة لتحقيق مصالح المجتمع.

مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل:

لم يعرف الامتناع عن العمل قديماً، أو لم يكن أسلوباً موجوداً في السابق، إنما امتناع الموظف عن العمل عرف حديثاً بالإضراب عن العمل، والذي يعبر فيه الموظف عن رفضه إما للوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

وسأذكر بعض التعريفات المعاصرة لامتناع الموظف العام عن العمل:

التعريف الأول: هو "إحجام العامل عن أداء مهامه التي وُكِّلَ بها بدون سابق إذن من موكله أو رب العمل".[1]

التعريف الثاني: هو "اتفاق مجموعة من العمال فيما بينهم على الامتناع عن القيام بالعمل المتفق عليه لوجود نزاع عمالي، والغرض منه الحصول على حقوقهم التي تتعلق بشروط العمل أو ظروفه".[2]

التعريف الثالث: هو "توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية".[3]

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل يعني: "**إحجام الموظف العام عن أداء العمل الملتزم به بموجب عقد العمل في ظروف معينة قررها المشرع**".

ثانياً: أسباب امتناع الموظف العام عن العمل

يرجع امتناع الموظف العام عن العمل إلى أسباب عدة وتنقسم هذه الأسباب إلى قسمين:[4]

القسم الأول: الامتناع عن العمل بسبب ظروف العمل نفسه أو ظروف بين العامل ومشغله، ويندرج تحت هذا النوع أسباب عدة يمكن بيانها على النحو الآتي :[5]

---

(1) الحليمي، الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية (ص4).

(2) العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني (ص192).

(3) الداية، جريمة الامتناع بين الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية معاصرة (ص225).

(4) ماهر السوسي، مقال بعنوان حكم الإضراب عن العمل في الإسلام /Site.iugaza.edu.ps/msousi

(5) بدوي، تشريع العمل في مصر (ص215،216).

1. **أسباب اقتصادية:** ويتمثل ذلك في عدم إعطاء الموظف العام أجره، أو حتى تدني الأجور مع سوء الأحوال المعيشية وارتفاع مستوى الأسعار، ويعتبر هذا السبب من أهم الأسباب الذي يؤدي إلى امتناع الموظف العام عن العمل، وهو أكثرها شيوعاً.
2. **أسباب نفسية:** ومن أهمها ألا يعامل الموظف العام معاملة حسنة، كأن يتعرض للاضطهاد والمضايقة، وأن يُمنع من التفكير والإبداع، ويدخل ضمن هذا البند عدم ترقية الموظف العام في العمل، ولقد عرف الإسلام ترقية الموظف في العمل منذ إنشاء الدولة الإسلامية وتم تطبيق ذلك عملياً بالرغم من عدم وجود قواعد معينة تتبع بالنسبة للترقية، ومما يدل على ذلك ما حدث في زمن الخليفة أبي بكر الصديق عندما عزم على فتح بلاد الشام وجعل يزيد ابن أبي سفيان على رأس الجيش الفاتح وأوصاه قائلاً: "إني وليتك لأبلوك وأجربك وأخرجك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك، فعليك بتقوى الله"(1).
3. **أسباب جسدية:** ويدخل ضمن هذا البند أن يتعرض الموظف العام إلى إرهاق شديد بسبب ثقل أعباء العمل عليه، فيجعله عاجزاً عن أداء العمل المكلف به، أو أن يتعرض الموظف العام للفصل إذا نقصت قدرته على الإنتاج لمرض لحق به من جراء العمل أو بسبب كبر في السن، أو يتعرض الموظف العام للضرر في عمله دون أن يعطى الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابه.
4. **أسباب دينية:** أن يمنع الموظف العام من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة، كالصلاة والصيام وعدم السماح له بتأدية الحج والعمرة أو استحقاق الإجازة بسبب الأعياد الدينية.
5. **أسباب اجتماعية:** وتتمثل في منع الموظف من إقامة الصداقات والعلاقات القائمة على الإخوة بين المسلمين، أو التفرقة بينه وبين غيره بسبب لون أو جنس أو عرق.

القسم الثاني: الامتناع عن العمل بسبب الخلافات السياسية، ويندرج تحت هذا النوع أسباب سياسية عدة وهي:

1- غياب الديمقراطية واحتكار السلطة وتراجع الإصلاح السياسي، وتقييد حرية وحركة الأحزاب والقوى السياسية المختلفة، وقمع الحريات العامة ودفع الشعب إلى التخلي عن المشاركة السياسية وتزوير الانتخابات.(2)

(1) رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين (ص79-80).
(2) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الإضراب في مصر بين المشروعية والعقاب (ص4).
http://ar.eohr.org/wp-content/uploads/2009/08/

2- الإقصاء الوظيفي والطرد والتهديد بقطع الراتب بسبب الانتماء السياسي.

3- الامتناع عن العمل بسبب تحقيق مصالح حزبية أو فئوية لإحراز نصر سياسي، أو الامتناع لمجرد إعلان السخط على الحاكم القائم ومعارضة المسؤولين؛ بحيث يكون الباعث على ذلك هو زج البلاد في معاهدة استعمارية تضر بمصالح العباد وتعطيل المصلحة العامة للمسلمين.

وهذا النوع الأخير من أسباب الامتناع عن العمل بسبب الخلافات السياسية هو ما يتناوله هذا البحث، وسأبين حكمه الشرعي وأثره على الموظف الممتنع بإذن الله تعالى.

لذلك يمكننا القول بأن مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية "**هو إحجام الموظف العام عن أداء العمل الملتزم به بموجب عقد العمل في ظروف معينة قررها الشارع، لتحقيق مصالح حزبية أو فئوية، أو لإحراز نصر سياسي دون مراعاة المصلحة العامة**".

المبحث الثاني
مبادئ وقيم الوظيفة العامة وسبل تعزيزها

أولاً – مبادئ وقيم الوظيفة العامة في الإسلام

إن الوظيفة العامة هي من الأمور التي أؤتمن عليها الإنسان المسلم، لذلك ينبغي عليه أن يؤديها بحق وأن يراعي الواجبات التي كلفه الشارع بها، ولقد ركز الإسلام على القيم والمبادئ التي يجب أن يتحلى بها المسلم بشكل عام، والموظف بشكل خاص .

ولقد كونت مبادئ الإسلام وقيمه نظاماً اجتماعياً له ضوابطه ومعاييره التي تمثلت في العلم والعمل والتقوى والعدل .

فقيمة العمل تأتي في مقدمة القيم ولم تكن مكانتها أقل من قيمة العلم، بل هي مرتبطة بها، وقيمة التقوى تمثل الركيزة الأساسية لقيمة العمل، فهي المعيار لسلوك أفراد المجتمع عامة وأرباب المهن خاصة[1]، فمن المبادئ والقيم المحمودة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام :

1. **الصدق:** حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[2] فهذه الآية أمرتنا بالتزام الصدق في الأقوال والإخلاص في الأعمال والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار [3].

   وهذا يعني أنه ينبغي على الموظف العام أن يتجنب الكذب لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

   فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– عن النبي محمد ﷺ قال: **(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)**[4]

2. **الأمانة في الوظيفة العامة:** فالعمل يعتبر أمانة كما أن تأديته على أكمل وجه هو نوع من أنواع الأمانة العملية، لذا ينبغي على الموظف العام أن يعطي الحقوق لمستحقيها، لأن هذه

---

(1) الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية (ص29) .
(2) سورة التوبة، آية رقم (119) .
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8، 289) .
(4) صحيح البخاري (25،8) ح(6094) .

الحقوق أمانة، ولقد بين القرآن أهمية الأمانة في كثير من النصوص الشرعية، حيث قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

فالأمانة لها مجال واسع، العبادات أمانة، والأبناء أمانة، والأموال أمانة، والكلمة أمانة، والحكم أمانة، وكذلك الوظيفة أمانة[2]، ومن الأمانة أيضاً أن يحسن الموظف عمله وأن يؤدي ما عليه من مسؤولية تجاه المواطنين والدولة والأمة جميعاً.

ولقد اعتبر الإسلام عدم أداء الأمانة أو التهرب من العمل خيانة وإثماً، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾ [3] وأداء الأمانة في الإسلام لا يعني أن تؤدى الأعمال كيفما اتفق، وإنما الإخلاص في أداء الأعمال[4].

3. **الإخلاص في أداء الوظيفة وإتقانها** : إن الإتقان هو مظهر من مظاهر الإخلاص في العمل، ولقد أمرنا الإسلام بإتقان العمل والإحسان فيه، فعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)**[5].

والإتقان والإخلاص في العمل لا يقتصر في الإسلام على عمل دون آخر، بل هو مطلوب في كل عمل من أعمال الدين وأعمال الدنيا، فهو مطلوب في كل أمر يباشره الإنسان[6]، بمقتضى حديث النبيﷺ، عن شداد بن أوس قال، قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)**[7].

4. **المسؤولية:** وهي شعور الموظف العام بالمسؤولية تجاه العمل الذي كُلِّف به أو تعاقد عليه[8]، فالموظف العام لا بد أن يستشعر حجم المسؤولية التي حملها أمام الله وأمام

(1) سورة الأنفال، آية رقم (27) .

(2) الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية (ص60).

(3) سورة النساء، آية رقم (107).

(4) إبراهيم، القيادة التربوية في الإسلام (ص398) .

(5) البيهقي، شعب الإيمان (7،232)ح(4929) صححه الألباني، انظر:الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3،106) ح(1113).

(6) إبراهيم، القيادة التربوية في الإسلام (ص403).

(7) صحيح مسلم (3،1548) ح(1955).

(8) السكارنة، أخلاقيات العمل (ص33).

الناس، وأن يحرص على أدائها على أكمل وجه، ولقد أكد النبي ﷺ على مبدأ المسؤولية فعن ابن عمر –رضي الله عنهما–أن النبي ﷺ قال: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[1].

فالرعاية هنا هي حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره[2]، والموظف العام هو راعٍ ينبغي عليه أن يتعهد رعيته بالحفظ والعناية؛ لأنه سيُسأل أمام الله عن هذه الرعية إذا قصَّر في واجباته تجاهها .

5. **احترام الموظف العام لوقت العمل وأنظمة العمل :** اهتم الإسلام بالوقت أهمية كبيرة، وحث المسلم على استغلال وقته بالعبادة والعمل الصالح، وهذا يظهر جلياً عندما ربط الله جميع العبادات الأساسية من صلاة وصيام وزكاة وحج بمواقيت محددة، ولقد كان النبي محمد ﷺ وصحابته يستثمرون أوقاتهم فيما يفيدهم مادياً وجسدياً وروحياً[3].

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **(مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمِي عَلَى يَوْمٍ غَرُبَتْ شَمْسُهُ نَقَصَ فِيْهِ أَجَلِي وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ عَمَلِي)**[4].

لذلك أوجب الإسلام على العامل المسلم الالتزام بأداء عمله في الوقت المحدد له، لأن العامل يتقاضى أجره على عمله بمواعيده المحددة له، وكذلك من الأخلاق السامية التزام الموظف بأنظمة العمل وقوانينه، لأن الالتزام بالقوانين من أهم عوامل النجاح ؛حيث ينعكس ذلك إيجاباً على الإنتاج في العمل مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع .

6. **حيادية الوظيفة:** وهذا يعني أن الموظف العام عليه أن يحافظ على تقديم الخدمات للأمة بشكل حيادي بعيدٍ عن الفئوية والحزبية، أو التعصب في المعتقدات والمصالح، وأن يقوم

(1) صحيح البخاري (2،5) ح(893).
(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6، 190) .
(3) السكارنة، أخلاقيات العمل (ص107).
(4) السلمان، مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار (1، 221).

بخدمة الحكومة بغض النظر عن توجهاتها السياسية ومعتقداتها بطريقة تتضمن الحفاظ على الحياد السياسي وتتماشى مع متطلبات وقواعد السلوك الأخلاقي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية[1].

فالإسلام دعانا إلى احترام حقوق ومصالح الآخرين دون استثناء، وعدم التمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أو الوضع الجسماني أو أي شكل من أشكال التمييز .

7. **العدل في الوظيفة** : ركزت الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل، حيث قال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾[2].

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)**[3].

والعدل في الوظيفة له مجالات متعددة، منها[4] :-

- إسناد الأعمال الإدارية للأكفاء والأمناء ليطبقوا العدل في إداراتهم.
- توضيح حقوق وواجبات كل موظف .
- المساواة بين الموظفين في الدرجة والخبرة .

لذلك على من يضع أنظمة العمل أن يراعي هذا المبدأ ؛حتى تكون أنظمة العمل منضبطة ويندر وقوع الظلم فيها.

8. **القوة:** لقد جعل الإسلام القوة هي المؤهل الأول لتولي المناصب والوظائف، حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[5].

وامتدح النبي ﷺ القوي بقوله فيما رواه عنه أبو هريرة ؓ : **(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)**[6].

---

(1) السكارنة، أخلاقيات العمل (ص202) .
(2) سورة الأعراف، آية رقم (29).
(3) صحيح مسلم (4، 1994) ح(2577).
(4) الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص70).
(5) سورة القصص، آية رقم (26) .
(6) صحيح مسلم (4، 2052) ح(2664).

وهذا الحديث يشمل جميع أنواع القوة سواء كان المؤمن قوياً جسدياً أو عقلياً أو إيمانياً فهو خيرٌ من الضعيف[1]، وكذلك الوظيفة فإنها تحتاج إلى قوة .

والقوة بالنسبة للموظف جسدية، ومعنوية[2]:

فالجسدية/ هي قدرته على القيام بالعمل دون أن يكون به عاهة أو مرض يمنعه من القيام بالعمل.

والمعنوية/ هي القوة العلمية أي الكفاءة التي تشمل التمكن في التخصص واستغلال القدرات والإمكانات .

ومن القوة أيضاً بذل الجهد في أداء العمل على أحسن وجه وألا يكتفي الموظف العام بالحد الأدنى كما جاء عن شداد بن أوس ﷺ أن النبيﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)**[3] وأن يسعى إلى تطوير نفسه، وتحسين أدائه وأداء مؤسساته حتى يكون موظفاً ناجحاً في حياته الدنيوية والأخروية، لذا فإن من لا يواكب التطور سيظل في آخر الركب .

9. **التواضع:** إن التواضع خلق عظيم، حيث يقول عمر ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول **(مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ)**[4]، والتواضع صفة من صفات المؤمنين، ولقد كان النبي محمد ﷺ أكثر الناس تواضعاً مع أهله ومع خدمه ومع الأطفال ومع رعيته .

لذلك ينبغي على المسؤول أن يتحلى بالتواضع، وأن يتفقد حاجات الموظفين، وكذلك أن يتواضع الموظف مع زملائه ويقدِّر حاجاتهم، وأن يجتهد في خدمتهم حتى يكسب احترام الآخرين ويحقق ما فيه مصلحة العمل[5] .

10. **طاعة المسؤولين:** إن طاعة الموظف لمسؤوله في أي مجال من مجالات العمل فيما يخدم العمل هو خلق كريم ينبغي أن يتحلى به العامل .

حيث يقول المولى ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**

(1) الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص76).
(2) المرجع السابق (ص77).
(3) سبق تخريجه (ص16).
(4) البيهقي، شعب الإيمان،(10،455)ح(7790) قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5،423)ح(2328) .
(5) الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص88).

مِنْكُمْ﴾[1]، فولي الأمر يطاع ؛لأنه وكل إليه شأن الأمة، يدبّر أمرها، ويحفظ حقوقها، ويطمئنها بالقضاء على عوامل الشر والفساد، وهو مسؤول عن كل شيء فيها وعن كل فرد من أفرادها.

ولكن يشترط في هذه الطاعة أن تكون بالمعروف وبما يتوافق مع مبدأ الشريعة الإسلامية ومع ميزان المصالح للأمة الإسلامية فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ قال: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)**[2].

ثانياً: سبل تعزيز قيم ومبادئ الوظيفة العامة

إن إرساء معايير أخلاقية وقواعد أساسية لآداب الوظيفة العامة، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم له أثر كبير على الأداء الوظيفي، ولكي يتحقق هذا الأثر، سأبين أولاً السبل والوسائل المتبعة لتعزيز قيم ومبادئ الوظيفة العامة[3]، وهي كالآتي:

1- **تقوية الرقابة الذاتية:** إن الرقابة الذاتية من أهم وأنفع الوسائل التي تُوجِد الخلق القويم، وتكفل له الاستراتيجية والتي من ثمارها الإتقان والجودة، فالرقابة الذاتية هي التي دفعت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتفقد رعيته ليلاً، وهي التي تمنع الإنسان من الخيانة وتجعله يتحلى بالأمانة.

لذلك فإن الموظف الناجح هو الذي يراقب الله تعالى قبل أن يراقبه المسؤول وهو الذي يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه المسؤول، ولكي تصبح الرقابة الذاتية صفة لها حضور اجتماعي فاعل ومؤثر في المجتمع ينبغي أن نعزز الأمور الآتية:[4]

أ. **تعزيز الخشية من الله:** ويتم ذلك بتقوية الوازع الديني عند الموظف العام وتقوية معاني العقيدة وترسيخها في نفس الإنسان، وأن يستشعر بأنه محاسب على عمله لا من قِبل

---

(1) سورة النساء، آية رقم (59) .

(2) صحيح البخاري (63،9) ح(7144).

(3) السكارنة، أخلاقيات العمل (ص65 – 66).

(4) الحميدان، أخلاقيات المهنة في الإسلام (ص 73 – 74).

الناس، بل من قِبل رب الناس، حيث يقول المولى ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [1].

والالتزام بأداء العبادات، لأن العبادات لها أثر أخلاقي على سلوك الموظف، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[2] وفيها تطهير وتزكية للنفس.[3]

ب. **استشعار المسؤولية:** ويتحقق ذلك بأن يستشعر الموظف حجم المسؤولية الملقاة عليه أمام الله والناس، وأن يؤمن بأنه مكلف بأداء العمل المناط به، وأن عليه مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع، فالطبيب والقاضي والعسكري والمعلم يقع على عاتقهم خدمة اجتماعية لا يقوم بها غيرهم، فإذا تحقق ذلك في نفس الموظف العام فإن ذلك سيدفعه إلى الجودة في الأداء الوظيفي، بغض النظر عن الرقابة الإدارية والمسؤولية الوظيفية.[4]

ج. **تعميق مبدأ الاهتمام بالمصلحة العامة:** بألا يستخدم سلطاته ومنصبه بطريقة غير سليمة، وأن يُغلِّب المصلحة العامة على مصالحه الشخصية، ويكشف عن حالات الاحتيال وسوء الإدارة في حال اطلاعه عليها، ويتفانى في أداء الواجب، ويكرس وقت العمل لأداء المهام والواجبات بأمانة وإخلاص، ويدرك بأنه يخدم شريحة كبيرة من أفراد المجتمع من خلال وظيفته، فعندئذٍ سيجتهد في تحسين أدائه، ويُقدَّم المصلحة العامة على الخاصة.

د. **العمل على نفع الآخرين:** وهذا يتحقق بحب التعاون فيما بين الناس، والتحلي بالأخلاق الحسنة، والسعي لخدمة الأخرين، وتنفيس كرباتهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**[5] فالموظف الذي لا يسعى لخدمة الناس مع القدرة على ذلك ممقوت عند الله وعند الناس، فمن شقَّ على أمته شقَّ الله

(1) سورة الحجر، آية رقم (25).
(2) سورة العنكبوت، آية رقم (45).
(3) أحمد، أخلاقيات أنظمة العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية الإسلامية (ص4).
(4) بوطرفة صورية، أخلاقيات العمل في منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي (ص10)
lefpedia.com/arab-content/uploads/2011/03/
(5) صحيح مسلم (4، 2074) ح(2699).

عليه، فعن عائشة -رضي الله عنها- قال رسول الله ﷺ: **(اللّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِم فاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ فِي أَمْرِ أُمَّتِي فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)**.[1]

2- **التركيز على مبدأ القدوة الحسنة:** وهو أن نتأسى بأخلاق النبي محمد ﷺ أولاً، وأن يصنع الرؤساء والقادة والمدراء من أنفسهم قدوات لمجتمعهم، ويترجمون ذلك إلى واقع عملي يفهمه الجميع، مما يؤثر ذلك على الموظف، فيغرس فيه الفضائل والأخلاق الحسنة.

فإن لم يلتزم المدير بأخلاق المهنة، لن يلتزم الموظف بها من باب أولى، ولقد قال الخليفة أبوبكر الصديق ﷺ عندما بايعه المسلمون: **(وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَأتُ فَقَوِّمُونِي)**.[2]

3- **وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية:** إن ضعف النظام والقوانين يؤدي إلى حدوث ممارسات لا أخلاقية في مجال العمل، وللتخلص من هذه المشكلة ينبغي على المؤسسات المهنية أن تضع لائحة من الأنظمة تبين أحكام نظام العمل، وتوضح للموظف العام جميع حقوقه وواجباته، وأن تضع لائحة للجزاءات تشتمل على الأفعال والمخالفات، والجزاء المترتب على عدم تنفيذ الأوامر والالتزامات المكلف بها العامل، وأن نربط الأخلاق بمبدأ الثواب والعقاب الأخروي.

4- **تصحيح الفهم الديني وتعزيز الحس الوطني:** بأن نُرسِّخَ في ذهن العامل أن العمل هو نوع من أنواع العبادة وأنه سيؤجر على ذلك، وأن نركِّز على مسألة الانتماء الوطني الوظيفي، فإن الولاء للوظيفة هو ولاء للوطن بل هو من صميم الوطنية، والعمل على تنمية الحس الوطني بتذكيره بتقوى الله والخشية منه، وإشاعة روح التنافس بين أبناء الوطن، وتوثيق عرى المحبة والوحدة الوطنية وتوعيتهم بطبيعة العمل الذي هو ركيزة من ركائز المجتمع الإسلامي ولا غنى للدولة عنه، والتصدي للممارسات غير المشروعة كالامتناع عن العمل وتعطيل المصالح العامة، وتصحيح المفاهيم والقناعات الخاطئة، وجعل الشريعة الإسلامية هي المعيار الذي يحكم تصرفات الموظف العام وتغيير نظرته عن الوظيفة عن كونها مصدرا للدخل فقط إلى كونها وسيلة من وسائل طاعة الله ﷻ، فعلى سبيل المثال المعلم الذي يؤدي واجبه لينال راتبه الشهري فحسب ليس كالمعلم الذي يذهب إلى عمله وفي ذهنه أن يكسب أجراً بنشر العلم والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتربية الصالحة، ويساهم في بناء وطنه

(1) سبق تخريجه (ص10).

(2) محمد رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين (ص26).

بتقديم الخدمة لأفراد المجتمع بكافة شرائحه بل يسعى لتحقيق المصلحة العامة لهذا الوطن، ولا يربط بين طبيعة العمل كواجب ديني ووطني وبين ما يجتاح البلاد من خلافات سياسية، والمحافظة على أمن واستقرار الحياة المهنية حتى يدرك في النهاية أن الالتزام بأخلاقيات العمل هو الوسيلة لازدهار البلد وتحسين مستوى الوطن.

5- **محاسبة المسؤولين الموظفين:** إن محاسبة المسؤولين للموظفين تزيد من فاعلية الإعداد الأخلاقي، ويتم ذلك بمتابعة سلوك وتصرفات الموظفين، لمعرفة السلوك السلبي، الذي ينبغي حينئذٍ على المسؤول أن يراقبه ويحاسبه، وأن يضع إجراءات رادعة بحق المخالفين أو من يسيئون في أعمالهم، حتى ندعم المبادئ والقيم الأخلاقية لدى الموظفين.

6- **التقييم المستمر للموظفين:** وهذا يعني معرفة المسؤول مستويات موظفيه وكفاءاتهم ومجالات إبداعهم، وأن يعمل على تعزيزها وتحفيزهم وإعطائهم المكافآت عند استحقاقها، وأن يزودهم بالتغذية العكسية عن أدائهم باستمرار، حتى يتمكن من مساعدتهم على التغلب على مواطن الضعف، وتنمية مواطن القوة لديهم، ومن ثم رفع الكفاءة الإنتاجية لديهم، وكل ذلك يؤدي إلى تعزيز قيم ومبادئ العمل لدى الموظف العام وحبه للعمل وإتقانه.

المبحث الثالث
أثر القيم والأخلاق على العمل

يقوم المنهج الإسلامي العظيم على تقويم السلوك البشري وتهذيبه، وتوجيهه بما يحقق المصلحة الفردية والجماعية، وذلك لأن الإنسان بطبعه خلق ضعيفاً هلوعاً، وقد كان النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أعظم الناس خلقاً وأحسنهم سلوكاً، وقد وصفه المولى ﷻ بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [1]، ولقد جعل النبي محمد ﷺ من الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة طريقاً فسيحاً لدعوته، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)**[2]، كما أن الله جل وعلا جعل تغيّر أحوال الأمم مرهوناً بتغيّر أخلاقها وسلوكها كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[3]، وإذا كان هناك عدد من الصفات الأخلاقية التي ينبغي على الفرد المسلم التحلي بها في التعامل مع الآخرين، فإن الالتزام بهذه الصفات في مجال العمل يكون أوجب وأهم؛ ذلك لأن المهنة هي محور علاقة مباشرة بين الفرد ومن حوله ممن يتعاملون معه من الزملاء والرؤساء والمرؤوسين والمستفيدين من عمله من أصحاب الحاجات والعملاء.

فالقيم التي يعتنقها الموظف العام من عقيدة التوحيد ومبادئ الشريعة لها تأثير إيجابي على العمل بشكل عام، فهي تؤثر على سلوك العامل ونشاطاته وممارساته اليومية، وهذا بدوره يؤثر على موارد المؤسسات الوظيفية وعلى الأداء الوظيفي لهذه المؤسسات الحكومية، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

إن التحلي بالقيم والأخلاق والالتزام بها في مجال الوظيفة العامة يساهم في الأمور الآتية:

أ. تنمية الرقابة الذاتية عند الموظف العام وتقويم سلوكه:

فهي تقوي صلة الإنسان بربه ﷻ وتساعد في بناء شخصية العامل المسلم، كما تجعله يراقب الله في السر والعلن ويستشعر الخوف والرجاء والخشية من الله، فإذا امتلأ قلبه بذلك فإنه سيتحرر من كل المخاوف الدنيوية، لأنه يؤمن بقوة الله وحده، وأن الله هو الذي يملك أمره ويقرر مصيره وإليه ترجع الأمور كلها، فهو الذي يملك النفع والضر، حيث يقول المولى ﷻ في

---

(1) سورة القلم، آية رقم (4).

(2) البيهقي، شعب الإيمان (10،352) ح(7609) وصححه الحاكم، انظر: الحاكم: المستدرك على الصحيحين (2،670)ح(4221).

(3) سورة الرعد، آية رقم (11).

كتابه العزيز: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [1].

ويقول أيضاً: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾[2] .

فالعامل المسلم الذي يتشبع بالقيم والأخلاق يتحرر من الخوف على الرزق أو المكانة أو المركز، بل يسعى دائماً لتحقيق ذاته ويندفع للنشاط والعمل، فلا يمتنع عن تقديم الواجب والمساعدة لمجتمعه لأي دافع مهما كان، حفاظاً منه على المصلحة العامة لوطنه، كما أن سلوكه يصبح متصفاً بالثبات ويتعمق لديه الانتماء والولاء لوطنه ولدينه ولعمله، بل يسعى دائماً لتحقيق أفضل عائد لبلده.

كما أن القيم والأخلاق تعزز مبدأ التحلي بالأمانة في نفس العامل، فيحافظ على السندات والتقارير والوثائق الخاصة بالدوائر العملية التي يعمل فيها فلا يحتفظ لنفسه بنسخ شخصية لكي يستخدمها في أغراض خاصة، والذي يدفعه إلى ذلك إيمانه بأن الله يعلم ما يفعل الإنسان في السر والعلن حيث يقول المولى ﷻ :﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [3]

فهو لا يخون المؤسسة التي يعمل فيها لأي دافع مهما كان، ولقد ذم الله الخائن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[4] وهكذا يصبح حريصاً على عدم الظهور بمظهر من شأنه المساس بكرامته أو الإخلال بوظيفته التي يعمل بها، لأنه يؤمن بأن القيم والأخلاق تدعوه إلى الحفاظ على كرامة الوظيفة التي وُكِّلَ بها.

ب.إتقان العمل وجودة الأداء:

إن التحلي بالقيم والأخلاق تجعل الموظف العام حريصاً على تأدية عمله بدقة وأمانة وإخلاص، مبتعداً عن أية اعتبارات شخصية قد تخل بالعمل، ويدفعه إلى ذلك إيمانه بالله ﷻ فعن أنس ابن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ: **(لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)**[5]، وهذا بدوره يرتقي بأدائه الوظيفي وأداء المؤسسات الوظيفية، كما أنه يزيل الظواهر السلبية كالغش والرشوة واختلاس الأموال،

(1) سورة التوبة، آية رقم (51).
(2) سورة الحديد، آية رقم (22).
(3) سورة البقرة، آية رقم (77).
(4) سورة الأنفال، آية رقم (110).
(5) البيهقي، شعب الإيمان (6،196)ح(4045) صححه الألباني، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6،823)ح(2842).

ويجنبه استغلال مركزه الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية، ويمنعه عن إعانة من له جاه على ما لا يحل؛ لأنه يعي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1]، بل يسعى إلى تحقيق الكفاءة العالية في الأداء وتطوير العمل والارتقاء بالمجتمع والأفراد.

ت.استثمار الوقت والالتزام بمواعيد العمل:

إن القيم والأخلاق تدفع الموظف العام لحسن استغلال وقت العمل، فيخصص وقت العمل الرسمي في أداء مهامه الوظيفية ويحترم مواعيد العمل المخصصة للوظيفة ويؤدي المهام الموكلة إليه بموجب موقعه الوظيفي وفي الوقت المحدد لذلك، بل ويحافظ على نفس مستوى الأداء في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، لأنه يثق بأنه سيسأل يوم القيامة عن عمره وعن وقته ، فعن ابن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **(لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ)**[2].

ث.الحرص على تطوير الذات:

إن القيم والأخلاق تحث الموظف على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية؛ لأنه يعلم بأن الإسلام قد رغب في السعي إلى تحصيل العلم، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ)**[3] كما أنه يسعى دائماً للحصول على المهارات والمعلومات التي تُمكِّنه من القيام بالأعمال المطلوبة والمتوقعة منه؛ لكي يرتقي بالعمل الذي يمارسه في المؤسسات الوظيفية التي يعمل فيها.

ج.ترسيخ معنى الأخوة في العمل:

إن الموظف العام الذي يتحلى بالقيم والأخلاق يحسن معاملة الجمهور ويتعامل معهم باحترام وانفتاح وود، كما أنه يسعى لمعاونة ومساعدة الآخرين عند الحاجة، ويدفعه إلى ذلك إيمانه بأنه عند تقديم المساعدة للمحتاج مع القدرة على ذلك إنما يفعل الواجب عليه، فهو يمتثل لقوله

(1) سورة البقرة، آية رقم (188).
(2) سنن الترمذي (4،612)ح(2416) ، وقال عنه الترمذي حديث حسن.
(3) صحيح البخاري (1،24).

تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1]، ولقد وصف النبي ﷺ المؤمنين في ترابطهم وتراحمهم بالجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**[2].

ح. الحفاظ على المال العام في المؤسسات الوظيفية ومراعاة المصلحة العامة:

إن التحلي بالقيم والأخلاق تجعل الموظف العام حريصاً على استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وللغرض الذي وجدت من أجله، وبأقل التكاليف الممكنة، لتحقيق الأهداف العامة فقط وفي المجال المخصص لها، فلا يستخدمها لأغراض شخصية أو لأمور لا تتعلق بالعمل، ولقد رأى بعض الباحثين[3] أن كل ما يؤخذ من المال العام أو يستعمله العامل لمصلحة نفسه في غير ما وضع له، فإنه يدخل في زمرة الغلول الوارد بشأنهم قوله تعالى:﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [4].

والغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها ولو قل، أو خيانة الغنيمة قبل حوزها[5]، وهذا يعني بأنه أخذ شيئاً بغير وجه حق، فعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[6].

كما أنه يحافظ على الأموال والممتلكات العامة أثناء قيامه بواجبه الوظيفي ويحول دون الهدر بها أو سوء استخدامها مستذكراً ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ حين قال: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**[7]، فالإسلام أمرنا بالحفاظ على المال سواء أكان عاماً أو خاصاً، والممتلكات الوظيفية هي نوع من أنواع الأموال العامة التي أمرنا الإسلام بالحفاظ

(1) سورة الحجرات، آية رقم (10).
(2) صحيح مسلم (4،1999)ح(2586).
(3) سناء القويطي، مقال بعنوان استخدام ممتلكات المؤسسات لقضاء أغراض شخصية www.maghress.com/attajdid/63238
(4) سورة آل عمران، آية رقم (161).
(5) الدردير، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (2،179).
(6) سبق تخريجه (ص9).
(7) صحيح البخاري (1،24)ح(67).

عليها، ولقد زخر تاريخنا الإسلامي بنماذج عظيمة في الحفاظ على المال العام ومنها قصة عمر بن عبد العزيز ﷺ الذي كان إذا أراد أن يتكلم في حاجة خاصة من حوائجه أطفأ الشمعة التي هي من بيت مال المسلمين ثم أضاء شمعة من ماله الخاص(1).

كما أنه يقتصد ويعتدل في استخدام الممتلكات العامة التابعة للمؤسسات الوظيفية كمراعاة الاختصار في المكالمات الهاتفية قدر الإمكان لضمان عدم شغل الخطوط وتسخيرها لخدمة الناس، فكما يقتصد ويعتدل في أمواله الخاصة، فإنه في موقع الوظيفة ينبغي أن يقتصد في الأموال العامة، وقد نهى الله عن الإسراف كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (2)، بل ويسعى دائماً إلى إصلاح ما يتلف من المرافق العامة في المؤسسات الوظيفية، وهذا يتأتى بدافع الشعور بالمسؤولية، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال، قال رسول الله ﷺ :**(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه...)**(3).

خ. تحقيق الاستقرار الوظيفي والولاء للمؤسسات الوظيفية:(4)

إن التزام المؤسسات الوظيفية بقيم وأخلاق العمل يؤدي إلى تحسين صورتها في أذهان الجمهور وزيادة الثقة بالحكومة، كما أنه يقوي دورها ويجعلها تتصف بالمصداقية، فيعزز مبدأ الولاء والانتماء للعمل، وهذا يؤدي إلى الاستقرار السياسي في المجتمع الإسلامي، والاستقرار الوظيفي في المؤسسات الوظيفية المختلفة وتماسك هذه المؤسسات ورسوخ أركانها وسعيها للسير دوماً إلى الأمام.

د. تقدم المجتمع ونهوض الدولة الإسلامية(5):

وأخيراً فإن الالتزام بالقيم والأخلاق في العمل يؤدي إلى تقدم ورقي ونهوض الدولة الإسلامية وجودة البنية الأساسية لهذه الدولة واستقرار شرعيتها، وكل ذلك ينعكس على الثروة الاقتصادية للدولة الإسلامية ويحسِّن معاملاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، ولقد ضرب لنا عمر ﷺ مثلاً رائعاً في تطوير المؤسسة المالية للدولة الإسلامية وضبط مصادر بيت المال وأوجه الإنفاق في الدولة، مما أدى إلى تحقيق تقدم اقتصادي للدولة الإسلامية لم يشهده التاريخ من قبل(6).

---

(1) المصري، سيرة عمر بن عبد العزيز (ص60).
(2) سورة الأعراف، آية رقم (31).
(3) سبق تخريجه (ص17).
(4) إنمار أمين حاجي، محفوظ حمدون الصواف، أخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها على أداء منظمات الأعمال www.lawjo.net/vb/showthread.php?30394
(5) خيام محمد الزعبي، مقال بعنوان:" أخلاقيات العمل ودورها في الارتقاء بالأداء الوظيفي". www.syria-news.com/dayin/mosah/readnews.php?id=9968
(6) الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ (ص104).



الفصل الثاني

حكم امتناع الموظف العام عن العمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية.

المبحث الثاني: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني.

المبحث الثالث: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما عدا النفس والعقل.

الفصل الثاني

حكم امتناع الموظف العام عن العمل

توطئة:

لقد حثّ الإسلام على العمل، والسعي في طلب الرزق، حتى يعيش الإنسان في كرامة وعزة حيث قال تعالى في كتابة العزيز: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[1]، بل وترك لهم الحرية في اختيار أي عمل سواء كان عملاً ذهنياً أو بدنياً يخدم المجتمع ويرتقي بهذه الأمة في كافة المجالات، ولقد عدَّ الفقهاء تعلم المهن اللازمة لقيام مصالح الدنيا فرضاً من فروض الكفاية، ولقد ذكر النووي أنّ تعلُمَ ما يحتاج إليه من قوام أمر الدنيا كالطب والحساب فرض كفاية[2].

وتنقسم المهن التي يمارسها العامل في مجتمعه باعتبارات عدة، فقد تنقسم المهن حسب النشاط الذي يمارسه العامل إلى مهن صناعية أو زراعية أو تجارية، أو تنقسم حسب بيئة العمل التي يمارس فيها العامل مهنته إلى مهن جوية أو بحرية أو برية، أو حسب نوع المهنة إلى مهن عسكرية أو خدمية أو صحية أو دعوية وغيرها من المهن، والذي يعنينا هو تقسيم المهن باعتبار أثرها على الإنسان، فتنقسم إلى مهن لها أثر على النفس الإنسانية، ومهن لها أثر على العقل الإنساني، ومهن لها أثر على ما دون النفس والعقل.

وفي هذا الفصل سأبين بإذن الله تعالى حكم امتناع الموظف العام عن العمل في المهن باعتبار أثرها على الإنسان.

---

(1) سورة الملك، أية رقم (15).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب (26،1).

المبحث الأول

حكم امتناع الموظف عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية

لا شك أن صون النفس الإنسانية مقصد شرعي وحاجة فطرية، وأنَّ إنقاذ النفس الإنسانية التي يُخشى عليها من الهلاك من أجلِّ الطاعات وأفضلِ القُربات، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية اعتنت بهذه النفس عناية فائقة، فشرّعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها.

ولو نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية نجد أن هذا الامتناع له تأثير على النفس البشرية، لذلك سأناقش في هذا المبحث المهن التي تضر بالنفس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثم أبين الحكم الشرعي لهذا الامتناع.

أولاً : المهن التي تضر بالنفس الإنسانية:

يمارس الموظف العام في المجتمعات المختلفة أنواعاً شتى من المهن التي تتعلق بمصالح الناس، وهذه المهن تختلف في تأثيرها على النفس الإنسانية، فمنها ما يؤثر على النفس بطريقة مباشرة، ومنها ما يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة، ويمكن لنا حصرها على النحو الآتي:

1. **المهن التي تؤثر على النفس الإنسانية بطريقة مباشرة** : مثل امتناع الطبيب عن مساعدة المريض، وامتناع رجل الإنقاذ البحري عن إنقاذ الغريق، وامتناع الجهاز المدني عن إطفاء الحريق، وامتناع طواقم الإسعاف عن إنقاذ الجرحى والمرضى والمصابين، وما كان على شاكلته.
2. **المهن التي تؤثر على النفس الإنسانية بطريقة غير مباشرة** : مثل امتناع مراقب الطيران عن العمل في الأبراج المخصصة لذلك، مما يؤدي إلى إرباك حركة الطائرات وإحداث حوادث جوية يذهب ضحيتها كثير من الناس، وامتناع مراقب السكك الحديدية الذي يؤدي إلى إرباك حركة القطارات، وامتناع عمال النظافة مما يؤدي إلى انتشار الأوبئة التي تهدد حياة الإنسان بالهلاك، وامتناع الخباز ومنتجي الأغذية الأساسية عن إنتاجها للمجتمع.

ثانياً: حُكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية:

إن مبدأ امتناع الموظف العام عن العمل من أجل تحصيل الحقوق مشروع ، ولكن يجب ألا يترتب عليه آثار غير عادية، ولقد جرت العادة في أعراف العالم أن الأطباء عندما يضربون لا يمتنعون عن العمل بالشكل الكلي وإنما يعملون بحالة تسمى حالة الطوارئ، بحيث لا يترتب على امتناعهم عن العمل الضرر والحرج، أما الامتناع الذي يعود على النفس بالضرر والحرج ويكون سببه الخلافات السياسية فهذا هو الامتناع الذي أتحدث عنه وأبين حكمه الشرعي.

فمسألة امتناع الموظف العام عن العمل من المسائل المعاصرة تفصيلاً، والحديث عنها في كتب الفقه لم يتناوله العلماء إلا ضمن العموميات، فهو من المسائل التي لا تشهد له أدلة مباشرة ولكن ما يشهد له أدلة عامة يُعدُّ هو فرد من أفرادها، كما ويشهد له مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها واجتهادات العلماء.

فإذا ما أردنا أن نبين الحكم الشرعي لهذا الامتناع، فإننا نستدل على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة التي تتناول مبادئ وقيماً عامة، وخصوصيات هذا الموضوع يعتبر فرداً من أفرادها، وكذلك بعض القواعد الفقهية التي تشهد لهذا الموضوع كقاعدة الضرر يزال، وقواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، كما أن هذا الامتناع وإن لم يكن متناولاً عند الفقهاء القدامى على هذا النحو، إلا أنهم ناقشوا نظائره التي يمكن قياس مسألتنا عليها ومن هذه المسائل[1]:

أ. منع فضل الماء والزاد في السفر.

ب. التعسف في استعمال الحق.

ج. الواجب العيني والواجب الكفائي.

د. الجريمة السلبية.

أ- أدلة الكتاب :

1- قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾.[2]

وجه الدلالة: قال ابن عباس ومجاهد : العقود بمعنى العهود، وهذا يعني أن الآية أمرتنا بالوفاء بالعهود سواء كانت مع المسلمين أو مع غيرهم، وألا نغدر أو ننكث العهود.[3]

فهذه الآية عامة لم يُسَوّغ الشارع فيها نقض العهد، وامتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية هو نقض للعهد مع رب العمل وإخلال بالعقد، بما يتنافى مع أخلاق العامل المسلم، وبناءً عليه فهذا الإخلال غير جائز شرعاً وعليه الوفاء بالعقد، فلا يصح هذا الامتناع.

2- قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[4].

---

(1) الموسي، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون (ص218).

(2) سورة المائدة أية رقم (1).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2،7).

(4) سورة الأنفال ، آية رقم (27).

وجه الدلالة: في هذه الآية يحذر الله ﷻ المسلمين من العصيان ويأمرهم بطاعة الله ورسوله وعدم خيانته، والخون والخيانة هو إبطال ما وقع عليه التعاقد، ولقد حذر القرآن من أنواع الخيانة مطلقاً[1]، فالتزام الموظف العام بعمله أمانة وامتناعه عن العمل خيانة لتلك الأمانة، وبناءً عليه يمكننا القول بأن هذا الامتناع لا يجوز شرعاً.

3- قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [2].

وجه الدلالة: في هذه الآية يتوعد الله ﷻ بالعذاب الأليم لمن شرّع في هذا الدين أمراً لم يأذن به الله، أي لم يأذن بشرعه[3]، فالامتناع عن العمل الذي يترتب عليه الضرر والحرج هو بدعة مستوردة من الغرب ابتدعها أعداءُ الإسلام، والإسلام أمرنا بمخالفة المشركين، فعن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**)،[4] فليس من أخلاق أهل الإيمان المطالبة بالحقوق حتى ولو كانت مشروعة بسلوك طريق ترك العمل، وإثارة الفتن والفوضى، وتعطيل مصالح الناس، كما أنه لا يحق لهذه الأمة أن تُشرّعَ من الدين ما ليس منه، والامتناع الذي يترتب عليه الضرر والحرج تشريع لم يأتِ به الشارع، وبناءً عليه فهو غير جائز ومحرم شرعاً.

ب- أدلة السُنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**).[5]

وجه الدلالة: في هذا الحديث يأمُرنا رسولنا الكريم بأداء كل شيء لزمنا أداؤه، وألا نقابل الخيانة بالخيانة[6]، فأداء العمل والالتزام به يدخل في مفهوم الأمانة التي أُمِرْنا بأدائها، والامتناع عن العمل هو خيانة للأمانة فلا يجوز شرعاً.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال:(**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[7].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (9،322).

(2) سورة الشورى ، آية رقم (21).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (25،76).

(4) صحيح البخاري (7،160)ح(5892).

(5) سنن الترمذي (3،556)ح(1264) وقال عنه الترمذي حديث حسن.

(6) المباركفوري، تحفة الأحوزي (4،400).

(7) سنن ابن ماجة (2،784)ح(2340) صححه الحاكم، انظر : الحاكم : المستدرك على الصحيحين (2،66) ح(2345).

وجه الدلالة: هذا الحديث يُحرّم على المسلم إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، ومن المعلوم في قواعد الشرع أن الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا بضرر أكبر منه، فلا يزال الضرر بارتكاب الضرر [1]، وامتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية، يلحق ضرراً كبيراً في الأفراد والجماعات لأن هذا الامتناع يؤدي إلى هلاك النفس الإنسانية، ولما كان الضرر منهياً عنه بنص الحديث الشريف، فإن هذا الامتناع غير جائز شرعاً للضرر العظيم المترتب عليه.

ج- القواعد الفقهية :

1- **الضرر يُزال**[2]:

إنّ هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد وأشملها فروعاً، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وبناءً عليه فإن الضرر منفي شرعاً، ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه بقولٍ أو فعل، وهذا عام في كل الأحوال والأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم وعاداتهم الاجتماعية وممارساتهم السياسية التي تتطلبها حاجات العصر بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر [3].

ولو نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية نجد أن هذا الامتناع يترتب عليه ضرر عظيم وهو هلاك النفس البشرية، ويُزال هذا الضرر بتحريم هذا الامتناع حفاظاً على النفس البشرية ومصالح الناس.

2- **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:**[4]

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة المبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، ومن التطبيقات على هذه القاعدة أنه يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعاً للضرر العام.[5]

والموظف العام قد يمتنع عن العمل لوجود ضرر خاص واقع عليه، ولكن يترتب على امتناعه ضرر عام أكبر وأعظم وهو هلاك النفس الإنسانية، فلو أردنا أن نوازن بين الضرر الخاص والضرر العام نجد أن الضرر العام أعظم، وبناءً على هذه القاعدة فإننا نمنعه من إيقاع الضرر العام حفاظاً على أرواح الناس، بل للحاكم أن يجبره على أداء عمله ما أمكن ويعاقبه إذا رفض.

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص75).

(2) المرجع السابق (ص72).

(3) مصطفى بن حمو أرشوم، مقال بعنوان:"القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد" www.taddart.org/?p=1280

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص74).

(5) أبو الحارث، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص264).

3- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]:

معنى هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [2].

وإن المعيار الصحيح لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هو القرآن الكريم والسنة النبوية، يقول ابن تيمية :"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر"[3].

أما إن ارتبط تقدير النفع والضرر بإرادة البشر، فإن الأنظمة تكون غالباً عرضة للعبث والإخلال بالمصلحة العامة، لأن ما يتخيله الإنسان نفعاً أو ضرراً يتأثر بالأهواء والأغراض الخاصة؛ لذلك كان لزاماً على الإنسان أن يتجنب الوقوع في المضار أو المفاسد التي تؤذي الناس في أموالهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم، والموظف العام هو فرد من أفراد المجتمع الذي بتركه للعمل يحدث مفسدة عظيمة تؤدي إلى هلاك النفس البشرية، ودرء هذه المفسدة أولى من جلب بعض المصالح الخاصة به، وبناءً على هذه القاعدة يمكننا القول بأن امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية لا يجوز شرعاً نظراً للمفاسد المترتبة على هذا الامتناع .

4- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً: [4]

يقول الشاطبي "إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.[5]

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص78).
(2) المرجع السابق (ص78).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28،129).
(4) الشاطبي، الموافقات (5،177).
(5) المرجع السابق (5، ص178،177).

وامتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية يؤول إلى هلاك النفس البشرية، فلو نظرنا إلى مآل هذا الفعل نجده على خلاف ما قُصد منه، فربما قصد الموظف من امتناعه تحقيق بعض المصالح الخاصة، ولكن ما آل إليه هذا الفعل يتنافى مع هذا المقصد، وهذا يمنعنا من القول بمشروعية هذا الفعل حتى لو كان أصل الفعل مشروعاً.

5- قصد الشارع من المكلف أن يكون مقصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع:[1]

هذه القاعدة تعني أن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب أن يُجري ذلك في أفعاله وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع، وإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة.[2]

ولما كان حفظ النفس الإنسانية من الضروريات التي أمرنا الشرع بالمحافظة عليها، فإن امتناع الموظف العام عن إنقاذها مع القدرة على ذلك فيه مخالفة لمقصد الشارع وهو الحفاظ عليها، ولقد ذكر الشاطبي: "أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".[3]

وعليه نستطيع القول أن هذا الامتناع باطل لأن مقصده من هذا العمل خالف قصد الشارع.

د-القياس

1- قياس امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية على منع فضل الماء والزاد:

ندبت الشريعة الإسلامية إلى بذل الزائد عن الحاجة من الطعام والشراب والمركوب والمنافع، ومن الأدلة على ذلك:

1-ما رواه **أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ).[4]**

(1) الشاطبي، الموافقات (23،3).
(2) المرجع السابق (24،3).
(3) المرجع السابق (28،3).
(4) صحيح مسلم (1354،3) ح(1728).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على الحث والترغيب بأن يجود الإنسان في الشيء الزائد عن حاجته[1]، وقيل أن فيه إيجاب إنفاق الفضل من الأموال[2]، وفي حالة الضرورة يجب بذل الفائض عن حاجة الإنسان ويحرم منعه لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَه)**،[3] ولقد توعد الله ﷻ بالعذاب الأليم لمن يمنع الماء عن الماشية، فيجب على الإنسان أن يبذل الماء للماشية بلا عوض ويحرم بيعه[4]، فكيف بمن يمنعه عن الأدمي؟! ولقد اتفق العلماء أن من عنده فضل ماء أو زاد ومنعه عن غيره وهو ليس بحاجة إليه فللممنوع أن يقاتله.

وهذا ما ورد في نصوص الفقهاء:

1- يقول الكاساني: "وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل لكن دون سلاح، كما إذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا يجد غيره"[5].

2- جاء في المدونة "قلت أرأيت لو أن قوماً مسافرين وأرادوا ماءً فمنعهم أهل الماء من الشرب فيجاهدون في قول مالك أم لا؟، قال: ينظر في ذلك فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفره الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قوماً لا ثمن معهم، فإن مُنعوا إلى أن يبلغوا ماءً غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا، وإن منعوا جاهدوهم"[6].

3- ذكر الشربيني: "ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه، فإن امتنع هو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم، فله-أي المضطر- قهره على أخذه وإن احتاج إليه المانع في المستقبل".[7]

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (12،33).
(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9،54).
(3) صحيح البخاري، (3،178) ح(2672).
(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (10،229)
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6،188).
(6) مالك، المدونة (4،468).
(7) الشربيني، مغني المحتاج (6،162).

4- قال ابن قدامه:" ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهراً "[1].

وجه القياس:

من خلال ما سبق يتضح لدينا أن مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية، تشبه مسألة الامتناع عن إعطاء المحتاج فضل الماء أو الزاد في السفر؛ لأن كلاً منهما امتناع يُفضي إلى الهلاك، فالإنسان الذي يمتنع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك وهو قادر على ذلك، فإنه يكون متسبباً في إهلاكه على أقل تقدير.

ولما اشتركت هذه المسألة مع مسألتنا في العلة فإنها تشترك معها في الحكم وهو التحريم.

2- قياس امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية على مسألة التعسف في استعمال الحق:

تعريف التعسف: عرفه الدريني "بأنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل".[2]

وكذلك بين الدريني معنى التعسف في استعمال الحق حيث قال "أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي يثبت له بعوض أو بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيه شرعاً على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية"[3].

شرح التعريف:[4]

قوله مناقضة قصد الشارع، يعني أن المكلف لم يكن موافقاً في تصرفه قصد الشارع، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله وألا يخالف قصد الشارع.

قوله "تصرف" : فهو يشمل التصرف القولي، كالعقود، والتصرف الفعلي كاستعمال حق الملكية في العقارات وممارسة المهن المختلفة كالزراعة والطب ونحوها، والتصرف (القولي والفعلي) قد يكون إيجابياً: كبيع السلاح أيام الفتنة وبيع الحاضر للبادي، أو سلبياً :كامتناع التاجر عن البيع، فإذا ترتب على ذلك إحداث ضرر بالعامة فإنه يسمى تعسفاً.

---

(1) ابن قدامة، المغني (8،433).

(2) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص54).

(3) المرجع السابق (ص46، 47).

(4) الموسي، بحث بعنوان امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون (ص300).

نستنتج من ذلك أن استعمال الحق يسمى تعسفاً في حالتين وهما:

1. إذا أوقع ضرراً بالغير.
2. عند مناقضة فعله لقصد الشارع.

ومن الأمثلة على التعسف:

أ. إذا بنى رجل في أرضه ضمن حدودها حائطاً عالياً، فسد على جاره منافذ الضوء والهواء، فتعذّر عليه الانتفاع بملكه على الوجه المعتاد، وبالتالي تعطلت المنافع المقصودة من الملك، فهذا المالك يعتبر متعسفاً في استعمال ملكه، فهو وإن تصرف في حدود حقه إلا أنه ألحق ضرراً بغيره، فتصرفه في الأصل مشروع ويأتي التعسف فيما آل إليه هذا التصرف من ضرر لغيره.(1)

ب. إذا أوصى بالثلث أو بما دونه وقصد بذلك مُضارة الورثة مثلاً فإنه يُعتبر متعسفاً، لأن أصل الفعل مشروع فهو يستند إلى حق ثابت له في الشرع، ولكنه استعمله لا بقصد تحقيق تلك الحكمة بل للإضرار بالورثة وهذا ممنوع.(2)

ومن خلال ما سبق يتضح أن استعمال الحق بقصد المُضارة بالغير محرم شرعاً(3)، حيث يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع".(4)

فالشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد والمطلوب من المكلف أن يجري كل أفعاله بما يتوافق مع ذلك، وألا يقصد خلاف ما قصده الشارع.

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت أحكاماً للتعسف للحيلولة دون ذلك، ومنها:(5)

- إبطال التصرفات القولية، كوصية الضرار، والهبة الصورية قبل نهاية الحول لإسقاط الزكاة، ونكاح التحليل وبيع العينة.
- إجبار الممتنع عن استعمال حقه، كما في المحتكر فإنه يجبر على البيع بثمن المثل دفعاً للتعسف والإضرار بالجماعة، وإجبار الولي على تزويج المولى عليها من الكفء إذا عضلها عن التزويج،أو سلب الحق منه وقيام الحاكم بتزويج المولى عليها من الكفء.

---

(1) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص47).

(2) المرجع السابق (ص47).

(3) المرجع السابق (ص51).

(4) الشاطبي، الموافقات (3،23).

(5) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص288،289).

وجه القياس:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن التعسف كما يشمل التصرف الإيجابي فإنه يشمل التصرف السلبي، وهو الامتناع عن فعل ما قصده الشارع من المكلفين، ولو نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية، فنجد أن هذا الامتناع وإن كان في أصله حقاً مشروعاً إلا أن ما يترتب عليه يتنافي مع مقصود الشارع كما أنّ فيه إضراراً بالغير، فامتناعه عن إنقاذ النفس البشرية يؤدي إلى هلاكها، وعلى هذا يمكن القول بتحريم هذا الامتناع نظراً للشبه بين مسألتنا ومسألة التعسف في استعمال الحق، لما فيه من إلحاق ضرر بالغير ومناقضة فعله قصد الشارع.

3- قياس امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية على مسألة الواجب العيني والواجب الكفائي:

لكي نحدد الصلة بين الامتناع و بين الواجب العيني والكفائي سأعرِّف الواجب العيني والكفائي.

فالواجب العيني: ويسمى بالفرض العيني، وهو ما خوطب كل مكلفٍ بعينه، بأدائه مثل الصلاة، وبالتالي لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه.[1]

والواجب الكفائي: كما هو معروف ومشهور أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فيكون هو ما خوطب المكلفون بمجموعهم بأدائه، لا بكل فرد بعينه مثل الجهاد[2] والقيام بعلوم الشرع ونحو ذلك من أمور الدين والمصالح الدنيوية كبناء المصانع وغير ذلك .[3]

ولكن إذا تعيّن فرد لأداء الواجب الكفائي صار عليه واجباً عينياً، كما أن الواجب الكفائي يصير واجباً عينياً إذا لم يحصل المقصود إلا به كما في الجهاد، فإنه يصبح فرض عينٍ على كل مكلف قادر على المحاربة.[4]

وجه القياس:

إن الأصل في المهن أنها فروض كفائية، فإذا قامت بها جماعة من المكلفين إلى الحد الذي يكفي حاجة المجتمع، سقط التكليف عن الآخرين، وإذا انعدم وجودها أثم القادرون على إيجادها بل أصبحت فرض عين عليهم.

---

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (1،100).

(2) المرجع السابق (1،100).

(3) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (42،331).

(4) المرجع السابق (42،331).

ولقد ذكر ابن القيم "أن الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عينٍ عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، ويجبرهم ولي الأمر عليها".[1]

ومن هنا نستطيع القول بأن المهن التي تتعلق بالنفس الإنسانية هي من أعظم المهن وأكثرها أهمية، لما يترتب على امتناع الموظف العام عن أدائها من هلاك الناس، فإن كانت الفلاحة والنساجة قد تصبح من الفروض العينية، فمن باب أولى أن تصبح المهن المتعلقة بالنفس الإنسانية من الفروض العينية، وعلى هذا فالامتناع عن أدائها محرم شرعاً، ويجوز لولي الأمر أن يجبر الممتنع على ممارسة هذه المهن حتى يحافظ على استمرار المصالح الأساسية للمجتمع الإسلامي.

4- **قياس امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية على الجريمة السلبية:**

مفهوم الجريمة السلبية:

هي الامتناع عن فعل مأمور به، أو هي كل إحجام أو امتناع يحرمه الشرع كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة، فالامتناع هو السلوك السلبي.[2]

أركان الجريمة السلبية: للجريمة السلبية ثلاثة أركان، هي :

أ. **الركن الشرعي:** ويعني وجود نص شرعي يحظر الفعل أو الترك صراحة أو دلالة فهو يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي أو السلبي.[3]

ب. **الركن المادي:** وهو أن يقع من المجرم التصرف المحظور مثل الامتناع عن الفعل المأمور به شرعاً الذي يترتب عليه ضرر بأحد الناس أو الإفساد بالمجتمع.[4]

ج. **الركن الأدبي:** وهو الذي يتعلق بأهلية المجرم من حيث الإدراك والتمييز والاختيار لكي يتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية التي تنتج عن هذه الجريمة، ويكون الامتناع أو الترك هُنا محرماً.[5]

فهناك ما يعرف بالجريمة السلبية ذات النتيجة السلبية وهي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع أعقبه نتيجة إجرامية، ولا تقع هذه الجريمة إلا بتوفر عنصر الامتناع.

(1) الجوزية ، الطرق الحكمية (ص209).
(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1،87).
(3) المرجع السابق (1،113).
(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1،342).
(5) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص54).

فهذه الجريمة لا يكتفي فيها بتحقق ركنها المادي وهو الامتناع، بل يشترط فيها وقوع نتيجة مترتبة عليها، ومن أمثلتها امتناع المنقذ عن إنقاذ الغريق، وامتناع الطبيب عن علاج المريض، وامتناع الأم عن إرضاع طفلها، فكل ذلك يؤدي إلى هلاك النفس الإنسانية.[1]

وجه القياس:

لو نظرنا إلى مسألة الجريمة السلبية ومسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية نجد أن كليهما يشترك في الأثر المترتب على الفعل وهو هلاك النفس البشرية، وأن الممتنع يعتبر مسؤولاً عن كل جريمة نتجت عن امتناعه ما دام الواجب شرعاً ألا يمتنع، فإن الإسلام يدعونا إلى النصرة والمساعدة والتعاون وتحقيق ما فيه خير لهذه البشرية ودفع الأذى عنها.

وبناءً على ما سبق فإن الإنسان يؤاخذ على كل امتناع، وإن امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية هو نوع من أنواع الجريمة السلبية التي حرمها الشارع ورتّب عليها العقوبة الدنيوية والأخروية.

(1) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص30).

المبحث الثاني

حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني

لقد عني الإسلام بالعقل عناية خاصة، حيث ذكره القرآن في مواضع كثيرة، ووصف العقلاء فيه بأولي الألباب وأولي النهى، وهذا دليل على اعتبار العقل ومنزلته في الإسلام، وتبدو ضرورة وأهمية العقل بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لا يصلح الإنسان وليس هناك مجال لبقاء حياته الاجتماعية، ولا مجال لإعمار الكون دون وجوده وإعمال دوره ووظيفته في الفهم والإدراك، ومن هنا كفلت الشريعة الإسلامية أحكاماً لحفظه، سواء من جانب الوجود ابتداءً بتحصيل منفعته، أو من جهة درء المفاسد عنه والمضار اللاحقة به.

ولو نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني، نجد أن هذا الامتناع له تأثير مباشر على العقل البشري، لذلك سأبين في هذا المبحث المهن التي تضر بالعقل الإنساني، ثم أبين الحكم الشرعي لهذا الامتناع.

أولاً: المهن التي تضر بالعقل الإنساني:

من المهن التي تؤثر على العقل الإنساني امتناع المعلم عن أداء الرسالة التي حملها وهي تعليمه لأبناء شعبه سواء كان ذلك في المراحل المدرسية أو المراحل الجامعية، وامتناع الخطيب والإمام والعالم عن رسالة النصح لهذه الأمة.

ثانياً: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني:

إن مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني هي من المسائل الفقهية المعاصرة، فهي كسابقتها لا تشهد لها أدلة مباشرة، ولكن ما يشهد لها أدلة عامة يعد هو فرد من أفرادها، والإضرار بالعقل بشكل مباشر يأخذ حكم السابق – وهو الإضرار بالنفس البشرية – لأن كليهما من الضرورات الخمس الذي لا تستقيم الحياة بدونهما، فإذا أردنا أن ندلل على الحكم الشرعي لهذا الامتناع، لابد من النظر إلى الأثر المترتب على هذا الامتناع ومدى مساسه بمصالح الناس.

فمبدأ امتناع الموظف العام عن العمل من أجل تحصيل الحقوق مشروع ولكن بشرط ألا يترتب عليه ضرر، كما أنه جرت العادة في أعراف العالم أن المعلم عندما يمتنع عن العمل لا يمتنع بالشكل الكلي وإنما بشكل جزئي غير مستمر، أما أن يمتنع الموظف العام عن العمل بشكل كلي ولأغراض وأهداف سياسية مع تعطيله لمصالح المجتمع، فهذا هو الامتناع الذي أتحدث عنه وأردت أن أبين حكمه الشرعي من خلال أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية التي تناولت مبادئ وقيم

عامة يعتبر هو فرداً من أفرادها، وكذلك بعض القواعد الفقهية التي تشهد لهذا الموضوع كالضرر يزال وقواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين وقاعدة سد الذرائع.

أ–أدلة الكتاب:

إن الأدلة التي استشهدت بها سابقاً على حكم امتناع الموظف العام فيما يضر بالنفس الإنسانية تصلح أن تكون دليلاً لحكم امتناع الموظف العام فيما يضر بالعقل الإنساني، حيث إن العقل جزء من النفس ومنفعته من منفعتها، فكل ما شرع لحفظ النفس يعود على العقل بالحفظ، كما أن الله خص العقل بتشريع ما يكفل له التنمية من العلم والمعرفة والبحث والتفكير حيث جعل الشارع العلم فريضة.[1]

وقد ذكر الدريني أن حفظ العقول حق واجب، فكان حفظ العقل حقاً للمجتمع؛ لأن شل طاقته يعود بالضرر على الأمة[2].

وسأذكر في هذا المبحث أدلة من الكتاب والسنة وغيرها فيما يتعلق بما يضر العقل الإنساني:

1– قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾. [3]

وجه الدلالة: في هذه الآية يصور الله ﷻ الذين تركوا العمل بما علموا وحملوا، ولم يؤدوا الحق الذي عليهم بالحمار الذي لا يعقل ما يحمل[4].

وتنسحب هذه المذمة على كل من حفظ علماً ولم يعمل به، ولم يؤدي الحق الذي عليه تجاه هذه الأمة.[5]

ولو نظرنا إلى المعلم أو الخطيب أو العالم نجد أنه حمل أمانة عظيمة وهي نشر العلم الديني والدنيوي ونفع هذه الأمة، فإذا امتنع عن تأدية الرسالة كان تاركاً للحق الذي يجب أن يؤديه، ومخالفاً لأمر الشارع ومستحقاً للذم من الله ﷻ ،والذم لا يكون إلا على فعل غير جائز شرعاً، وبناءً عليه يمكننا القول بأن هذا الامتناع لا يجوز شرعاً.

---

(1) الأسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة(ص 50).

(2) الدريني، خصائص التشريع (ص230).

(3) سورة الجمعة، آية رقم (5).

(4) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (4 ،281).

(5) الحمد، مع المعلمين (ص22)

2- قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[1]

وجه الدلالة: في هذه الآية يأمرنا الله بأن نسأل أهل العلم وهم العلماء ليعلموكم إن كنتم لا تعلمون[2].

فإذا اختفى هذا الصنف من هذه الأمة، كامتناع المعلم أو الخطيب أو العالم عن العمل ونفع الأمة بهذا العلم، فهذا هو الخطر المحدق الذي يهدد عقل الإنسان بالجهل ويجعلهم يلجؤون إلى الجهال، وفتوى الجاهل قد تفسد الأرض بعد إصلاحها، وبالتالي لما كان امتناع هذه الفئة يؤدي إلى فساد الأرض واضطراب مصالح الناس وتجهيل الناس بالأحكام الضرورية، فإن هذا الامتناع لا يجوز شرعاً.

ب-أدلة السنة:

إن الأدلة التي ذكرتها من السنة على حكم امتناع الموظف العام فيما يضر بالنفس الإنسانية تصلح كذلك أن تكون دليلاً على حكم امتناع الموظف العام فيما يضر بالعقل الإنساني، وثمة أحاديث أخرى أكتفي بذكرها وهي :

1- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: **(إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟)**.[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر هو في حكمه[4].

ويدخل في عمومه المعلم والإمام والخطيب، فهؤلاء من المكلفين الذين سيُسألوا أمام الله عن الأمانة التي حملوها وعن التقصير في هذه الأمانة، وإن امتناعهم عن العمل فيه خيانة لهذه الأمانة وتقصير في حق من هو مسؤول عنهم، سيحاسبه الله على ذلك، وطالما أن هذا الموظف سيحاسب على هذا التقصير، فإن هذا فيه دلالة على عدم جواز الامتناع عن العمل فيما يضر بالعقل الإنساني، لأن أمانة الله عند هذه الفئة، وودائع الأمة بين أيديهم.

2- عن ابن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ :**(لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ**

---

(1) سورة النحل، آية رقم (43).

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3،227).

(3) البيهقي، شعب الإيمان (11،80)ح(8212) صححه الألباني، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4،179)ح(1636).

(4) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (13،113).

وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِم)[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين أن الإنسان يوم القيامة سيحاسب على خمس، ومما سيحاسب عليه العمل وعلمه وماذا عمل به، وهذا فيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل ولا يعتد به لولا العمل[2].

والمعلم والإمام والخطيب اكتسب علماً نافعاً في هذه الدنيا، وسيسُأل أمام الله عن هذا العلم وماذا عمل فيما علم، فعند امتناعه عن العمل فإنه يكون كاتماً لهذا العلم غير عاملٍ به مخالفاً لأمر الرسول الذي أمره بنفع هذه الأمة، بل سيحاسبه الله ﷻ على هذا التقصير في حق هذه الأمة، فكون الموظف العام محاسب على هذا الامتناع، فإن في ذلك دلالة على حرمة امتناع الموظف العام فيما يضر بالعقل الإنساني.

3- عن عبد الله ابن مسعود-رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله ﷺ :**(إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ)**[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يحث الإنسان على السمع والطاعة وإن كان المتولي عليه ظالماً، وأن يقوم بحق الغير وألا يدفعه ظلم الغير على أن يكون شبيهاً به[4].

فالمعلم والعالم والإمام والخطيب مكلفون بأداء الحق الذي عليهم وأن يتحملوا المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وهي نصح هذه الأمة وتنشئة جيل المستقبل والارتقاء بمستوى العقل الإنساني.

فيجب ألا يدفعهم ظلم الغير لهم كحرمانهم من بعض الحقوق الوظيفية مثلاً إلى أن يظلموا، أو يلحقوا ضرراً بالعقل الإنساني بالامتناع عن العمل، لأن هذا منهي عنه في الإسلام لما يترتب عليه من مفسدة أعظم، لأجل ذلك نستطيع القول بعدم جواز هذا الامتناع.

ج- القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية قضايا كلية تعبر عن أحكام عامة، ومن خلالها نستطيع أن نتعرف على أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها مناط هذا الحكم العام، لذلك ما استدللت به سابقاً من القواعد الفقهية عن حكم امتناع الموظف العام فيما يضر بالنفس الإنسانية يصلح أن يكون دليلاً على حكم

---

(1) سبق تخريجه (ص26).

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي (7، 85).

(3) صحيح مسلم (3، 1472)ح(1843).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (12،232).

امتناع الموظف العام فيما يضر بالعقل الإنساني، لأن كليهما يؤثر على أحد الضرورات الخمس التي حرص الإسلام على جلب المصالح لها، ودفع المفاسد عنها.

وسأضيف إلى ما سبق قاعدة أخرى:

سد الذرائع:

إن الذريعة هي الوسيلة، وقد تكون وسيلة إلى مصلحة أو إلى مفسدة، فما أفضى إلى المصلحة فهو مطلوب، وما أفضى إلى المفسدة فهو ممنوع والإفضاء هو المآل، ومسألة النظر في مآلات الأفعال تتخذ من نتيجة الفعل أساساً للحكم ببقاء المشروعية أو تجريد الأفعال منها(1).

والذريعة : هي ما كانت وسيلة إلى الشيء، ولكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما يفضي إلى فعل محرم، فهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.(2)

وإن امتناع المعلم أو العالم أو الإمام عن العمل قد يكون في أصله مباح، ولكنه يتوصل به إلى فعل محظور وهو تجهيل العقل الإنساني، فخشية من تعطيل المسيرة التعليمية والعقل الإنساني فإننا نتجنب هذا الامتناع من باب سد الذرائع.

وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأنه مهما كانت الأسباب والمسوغات التي دفعت هذا الموظف إلى الامتناع عن العمل، ومهما كانت شرعية هذا الامتناع من الناحية القانونية، فلا شك أن الآثار السلبية والخسائر المترتبة على هذا الامتناع تفوق بمراحل ما قد يترتب عليه من المصالح والمنافع الفئوية، وفي حال اضطر الموظف بعد استنفاذ جميع الوسائل للوصول إلى مرحلة الامتناع عن العمل، فيجب عليه أن يحرص على اختيار النوع الذي لا يسبب أضراراً بالمصلحة العامة، وألا يعطل الحاجات الضرورية وحاجات الناس الأساسية؛ حتى لا يقع في الفعل المحظور الذي حرمه الشارع كما بينا سابقاً.

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (6،173).

(2) المرجع السابق (6،172).

المبحث الثالث

حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما عدا النفس والعقل

إن الإسلام ينظر إلى العمل والحرف والمهن نظرة كلها تكريم وإجلال، بل جعل المهن ضرورة من ضرورات الحياة، ورتب عليها الأجر وجعلها أفضل الكسب وجوهر العبادة، فيها تستقيم الحياة وتستقر مصالح الناس، وتتنوع المهن والوظائف التي يمارسها الموظف في المجتمعات الإسلامية، ولكل وظيفة يمارسها الموظف أهمية في حياة الإنسان، وتختلف أهمية كل وظيفة عن الأخرى حسب مدى حاجة المجتمع إليها، وبناءً عليه يختلف الأثر المترتب على الامتناع عنها حسب الضرر المترتب على هذا الامتناع.

لذلك سأبين في هذا المبحث الوظائف العامة التي تتعلق بمصالح المجتمع فيما عدا العقل والنفس، وأهميتها في المجتمع وسأفرد كل وظيفة في بيانها وبيان أهميتها، ثم الحكم الشرعي للامتناع عن أدائها.

أولاً: الوظائف التي تتعلق بمصالح المجتمع فيما عدا النفس والعقل وأهميتها:

1- **القاضي:** وهو مؤتمن على حقوق البشر وعلى أسرار وأعراض هذه الأمة، ومتعهد بالمحافظة على مصالح الناس، فهو المسؤول عن إصدار الأحكام القطعية التي لها أثر كبير على أمن وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وأموالهم، فهو المسؤول عن تحقيق العدل بين الناس، ولقد ذكر الخلفاء الراشدون في وصاياهم للرعية أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، ووضعوا الأسس والقواعد العامة لكي يسير على نهجها القضاة، وليتمكنوا من تحقيق العدل والمساواة بين الرعية[1]، فبوجود القضاء يعم الأمن والعدل في المجتمع الإسلامي وتنتظم مصالح الناس.

فإذا امتنع القاضي عن العمل فإن في ذلك تعطيلاً لمصالح الناس، وتوقفاً لمعاملاتهم القضائية، وانتشاراً للظلم والخصومات والفساد، وازدياد للجرائم وضياع الحقوق، الذي بدوره يؤدي إلى نشر الفوضى والفتن والخوف في المجتمع الإسلامي، مما يحتم على القاضي ضرورة استمراره في العمل والانضباط به.

2- **المحامي:** هو الذي يدافع عن الحق، فوجوده في المجتمع ضرورة عدلية، حيث أصبحت الحاجة إليه ملحَّة لما يقدمه من العون للقانون الذي من خلاله يستطيع القاضي استبيان الحقيقة وإصدار الأحكام دون ظلم العباد، كما أنّ له دوراً في صياغة العقود والاتفاقات

---

(1) طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين والفتوحات والإنجازات السياسية (ص 348).

وتوثيقها وإتمام معاملات الناس الحياتية، فإذا امتنع عن العمل فإنّ ذلك فيه ضياع لحقوق الناس وفساد المعاملات، وهذا بدوره ينشر الظلم والفوضى في المجتمع الإسلامي ويؤثر سلباً على استقرار مصالح هذه الأمة.

3- **المهندس:** إن الموظف الذي يعمل في مجال الهندسة سواء كانت الهندسة المعمارية أو المدنية له دور كبير في رقي وتقدم المجتمع الإسلامي، فهو المسؤول عن التقدم الحضاري وتسخير المواد الطبيعية لخدمة المجتمع ورفع مستوى المعيشة لدى الأفراد، فالمهندس المعماري هو المسؤول عن تأسيس المنشآت العامة (التعليمية والعلاجية والإدارية والتجارية والصناعية والسكنية والمكتبات العامة والقرى والمدن) وغيرها من المؤسسات التي يعد وجودها ضرورة حتمية لاستقامة حياة ومصالح الناس، فلو امتنع عن العمل فإن في ذلك تعطيلاً لبناء تلك المؤسسات، مما يؤثر سلباً على حياة الناس ومصالحهم وقد يلحق الإضرار بهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد يؤدي إلى هلاكهم أحياناً، نظراً لعدم وجود المأوى المناسب لاستمرار الحياة.

4- **الشرطي:** إن الأمن حاجة أساسية للمجتمع، كما أنه ضرورة من ضرورات بناء وتطور المجتمع الإسلامي، فلا استقرار ولا حضارة دون تحقق الأمن في المجتمع الإسلامي، والشرطي هو المسؤول عن تحقيق ذلك، لأنه يعمل على منع الجريمة في المجتمع الإسلامي ومنع الفوضى وتحقيق النظام وصيانة الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية، فهو خط الدفاع الأول لهذه الأمة.

وعليه فإن الحفاظ على مسيرة الحياة البشرية بصورة آمنة لا تتحقق إلا من خلال إيجاد المؤسسات الأمنية وعلى رأسها المؤسسات الشُرطية، التي يجب أن تحرص على رعاية قواعد السلوك العام، وحفظ الأمن العام الذي جعله الإسلام واجباً وأقره الدين الإسلامي الحنيف وكافة الأعراف والنظم الدولية، ولقد عرف المسلمون نظام الشرطة منذ زمن النبي محمد ﷺ، ولكنها لم تكن منظمة كما في عصرنا الحالي، حيث ذكر البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك – –رضي الله عنهما– قال: **(إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ)**[1].

فإذا امتنع الشرطي عن العمل فإن هناك خطراً عظيماً يهدد المجتمع، حيث تنتشر الفوضى وتكثر الجرائم ويعم الخوف ويطمع الأعداء في السيطرة على الدولة الإسلامية، وهذا بدوره يعود بالضرر المباشر على حياة الإنسان ويعمل على تعطيل مصالحه.

(1) صحيح البخاري (9، 65)ح(7155).

5- **المهن اليدوية:** اهتم الإسلام بالمهن والحرف اليدوية (كالزراعة والحدادة والنجارة والبناء والخياطة والحلاقة) لما لها من أثر على استقرار مصالح الناس وقضاء حوائجهم، فكل مهنة من هذه المهن تكمل غيرها ولا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، فمهنة الزراعة مثلاً فيها إعمار للأرض وتوفير الأقوات الأساسية للمجتمع، ولقد حث النبي محمد ﷺ على ممارسة مهنة الزراعة، فعن أنس بن مالك-رضي الله عنهما- قال، قال: رسول الله ﷺ :(**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**)[1].

كما أن هناك الكثير من الآيات التي تدل على أن الأنبياء كانوا يعملون في الحرف والصناعات اليدوية، فهذا نوح عليه السلام كان يعمل في النجارة وصناعة السفن، حيث قال تعالى: ﴿**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ**﴾[2].

وداود عليه السلام كان حداداً يصنع الدروع، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[3]، فهذا كله يدل على أهمية الحرف اليدوية وأثرها على سير وتطور المجتمع الإسلامي وتحقيقها لمصالح الناس، وبامتناع أصحابها عن العمل فإن في ذلك تعطيلاً لمصالح الناس وإيقافاً لعجلة التنمية والتقدم لهذا المجتمع.

6- **عمال المصارف الإسلامية:** إن الموظف الذي يعمل في المصرف الإسلامي له أهمية كبيرة، وتنبع أهمية هذه المهنة من مكانة المصرف الإسلامي، فالمصارف الإسلامية تشكل مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والتجارية للدولة الإسلامية، حيث إنه يعمل على دعم المعاملات التجارية للمجتمعات الإسلامية في الدول المختلفة، كما أنه يوفر للناس المعاملات التجارية اللازمة لهم في حياتهم اليومية كالاعتمادات وقبول الودائع وحفظ الأمانات وإصدار الشيكات والأسهم وغيرها من المعاملات التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، فإذا امتنع عامل المصرف الإسلامي عن العمل، فإن في ذلك تعطيلاً لمعاملات الناس في الداخل والخارج، وعدم القدرة على تقاضي مستحقاتهم ورواتبهم، وإيقافاً لعجلة التنمية الاقتصادية والتجارية للدولة الإسلامية، وهذا بدوره له تأثير سلبي مباشر على تقدم المجتمع ونماء اقتصاده واستقرار معاملات ومصالح الناس.

---

(1) صحيح البخاري (3، 103)ح(2320).
(2) سورة هود، آية رقم (37).
(3) سورة سبأ، آية رقم (10-11).

7- **السائق**، إن مهنة السائق مهنة عظيمة، ولها دور كبير في سير الحياة العملية والاجتماعية، فالسائق هو المسؤول عن استقرار حركة السير والتواصل بين الناس، فبعمله يصل الموظف إلى مكان عمله والطالب إلى مكان دراسته، والمريض إلى مكان علاجه، ويتمكن المواطن من قضاء حوائجه ومصالحه اليومية، فإذا امتنع السائق عن العمل فإن في ذلك توقفاً لسير الحياة في كافة مجالاتها، فلا يستطيع الموظف الذهاب إلى عمله فتتوقف الحياة العملية، ولا يستطيع الطالب الذهاب إلى مكان دراسته فتتعطل مسيرة التعليم، ولا يستطيع المواطن قضاء حاجاته اليومية فتتعطل مصالح المواطنين، وهذا بدوره فيه شلل للحياة العامة بكافة مجالاتها وفيه ضرر كبير على مصالح الناس.

8- **عامل الكهرباء:** إن عامل الكهرباء له دور عظيم في حياة المجتمع، وترجع أهمية هذه المهنة من أهمية الكهرباء في حياتنا اليومية الذي هو من أهم مصادر الطاقة، حيث إن له استخدامات كثيرة في الحياة الصناعية والتجارية والطبية، فالكهرباء هي التي تملأ حياتنا نوراً وإن كافة الأجهزة التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية تدخل في استخدامها الكهرباء.

فأصبحنا لا نستطيع الاستغناء عنها، فلو امتنع عامل الكهرباء عن العمل فإن هذا يعني أن المواطن سيعيش في ظلام دامس وتتعطل كثير من مصالحه اليومية وتفسد الأدوية الطبية، وتتوقف الأجهزة الطبية، وتشل حركة المصانع، وتتلف المنتجات الصناعية الأمر الذي يؤدي إلى شلل الحياة الاقتصادية، وهذا بالتأكيد فيه ضرر كبير على المواطن وعلى مصالح الأمة الإسلامية.

ثانياً: حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما دون النفس والعقل:

إن مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما دون النفس والعقل، كسابقتها فهي من المسائل الفقهية المعاصرة التي لا تشهد لها أدلة مباشرة، وإنما ما يشهد لها أدلة عامة يعد هو فرد من أفرادها، فإذا أردنا أن نبين الحكم الشرعي لهذا الامتناع فلا بد من النظر إلى الأثر المترتب عليه ومدى مساسه بمصالح الناس، فهذه المهن وإن لم يكن لها تأثير مباشر على النفس والعقل إلا أنها قد تؤثر على الضرورات الخمس بطريقة غير مباشرة، التي بدونها لا تستقيم الحياة البشرية.

فتعطيل مصالح الناس يحرم، وتعظم الحرمة كلما عظمت المخاطر المترتبة على هذا الامتناع، فالأدلة السابقة تصلح أن تكون دليلاً على حكم هذا الامتناع ، وسأضيف أدلة من السنة والقياس أكتفي بذكرها على النحو الآتي :

1-أدلة الكتاب والسنة:

إن كل الآيات السابقة التي استدللت بها على حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس والعقل تصلح أن تكون دليلاً على حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما دون النفس والعقل، لأن هذا الامتناع فيه إخلال بعقد العمل، ولقد دعانا الله ﷻ إلى الوفاء بالعهود والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه غيره، ولما كان هذا الامتناع فيه مخالفة لأمر الله، كان صاحبه آثماً، وامتناعه محرماً، والحرمة تتفاوت حسب إضراره بمصالح الناس.

وسأفرد بعض الأدلة من السنة لبيان هذا الموضوع:

إن الأدلة التي استدللت بها على المسائل السابقة تصلح أن تكون دليلاً على حكم امتناع الموظف العام عن العمل فيما دون النفس والعقل، وهناك أحاديث أخرى أكتفي بذكرها.

أ. عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ)**[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس أو يلي أمر الأمة في شيء ما واحتجب عنهم لغير عذر، لما فيه من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها[2].

وبناءً عليه لا يجوز لمن ولي أمراً في الإسلام أن يحتجب عن الناس، لأن احتجابه عنهم يحول دون أداء ما كلف به وعهد إليه ، ويدخل في ذلك الموظف العام الذي حال بامتناعه عن العمل عن أداء ما كلِّف به وعهد إليه فيه.

ب. عن النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-قال، قال رسول الله ﷺ: **(مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)**[3].

---

(1) سنن أبي داود (3، 135)ح(2948) صححه الألباني، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها (2،205)ح(629).

(2) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (13، 133).

(3) صحيح البخاري (3، 139)ح(2493).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يحق للإنسان أن يحدث ضرراً بغيره، وإن أحدث ضرراً لزمه إصلاحه، وأنه ينبغي أن يُمنع عن هذا الضرر[1].

ولو نظرنا إلى هذا الحديث نجد أن الذين في أسفل السفينة يستعملون حقهم ونصيبهم، ولكن لما أرادوا أن يستعملوه على وجه غير مشروع، لأنه يضر بالجماعة ضرراً عظيماً لا يتكافأ مع مصلحة شربهم، ولأن فيه إيذاءً للفريق الأعلى اعتبره الشارع منكراً يجب أن يمتنعوا عنه[2]، وامتناع الموظف العام فيما دون النفس والعقل حتى وإن كان مشروعاً في بعض الظروف، قد يترتب عليه ضرر عظيم لا يتكافأ مع تحقيق مصالحه، وبناءً عليه فإن هذا الامتناع منكر يجب أن يمنعوا عنه.

3. **القواعد الفقهية:**

إن القواعد الفقهية التي استدللت بها سابقاً تصلح أن تكون دليلاً على حكم هذا الامتناع، لذلك نرى أن الشارع قد ينهى عن فعل ما، لِما يؤول إليه هذا الفعل من المفسدة[3]، فالنظر في مآلات الأفعال مبدأ منبثق من أصل عظيم في التشريع وهو اعتبار المصالح في الأحكام الشرعية.

ولقد ذكر الدريني أن تقديم المصلحة العامة على الخاصة أصل شرعي مأخوذ بطريق الاستقراء، ومنها إجبار أرباب المهن المختلفة وموظفي الدولة وذوي الكفاءات وغيرهم على العمل إذا تقاعسوا، تحقيقاً للصالح العام لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة [4]، كما ذكر ابن تيمية "أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل"[5].

وعليه فإذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقضي مصلحة جزئية والكلي يقضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية، بخلاف ما

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (7، 14).
(2) الأسطل، ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد (ص 18).
(3) الشاطبي، الموافقات (5،181).
(4) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص197-198).
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28، 82).

إذا قدمت المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظامها[1]، ولقد عبر الدكتور البوطي عن هذا حيث قال: "لا يُعقل إهدار ما يتحقق به فائدة جمهور من الناس من أجل حفظ ما يتحقق به فائدة شخص واحد"[2] فالمصلحة العامة في كل رتبة من رتب المصالح تقدم على المصلحة الخاصة.

فالامتناع عن أداء هذه المهن فيه إهدار للمصالح العامة وتعطيل للأمر الكلي الذي ينخرم به نظام الحياة، كما أنه يؤثر على الضرورات الخمس، واختلال الضرورات الخمس يؤدي إلى اختلال الحياة، ولقد ذكر الدكتور يونس الأسطل أنه "ليس المراد باختلال الحياة هلاك الأمة، بل إن الاختلال قد يقصد به أن يؤول أمر هذه الأمة إلى الاضمحلال"[3].

وهذا الامتناع يؤول إلى اضمحلال هذه الأمة وضياع حقوقها وتعطيل مصالحها، وبناءً عليه فهو غير جائز شرعاً.

4. القياس:

إن مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما دون العقل والنفس يمكن قياسها على مسألة الاحتكار، ولكي أبين وجه الشبه بين مسألة الاحتكار ومسألتنا لا بد أن اعرِّف الاحتكار أولاً، وأن أذكر بعض الأحكام الخاصة به وحكمه، ثم توضيح وجه الشبه بينه وبين مسألتنا.

أ- تعريف الاحتكار:

الاحتكار لغة: من حكر وهي حبس الطعام إرادة غلائه[4].

الاحتكار اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من حيث العموم، وقد عرفه الكاساني بقوله: "أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس"[5].

ب- حكمه:

الحرمة: فعن معمر ابن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)**[6].

---

(1) الشاطبي، الموافقات (1، 498).

(2) البوطي، ضوابط المصلحة (ص 252).

(3) الأسطل، رسالة دكتوراه ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد (ص44).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2،92).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5، 129).

(6) صحيح مسلم (3،1227)ح(1605).

وجه الدلالة: قال النووي: "قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار" [1].

وإن الحكمة في تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه

لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس"[2].

ولقد ذكر أبو يوسف من الحنفية ،أن الاحتكار يقع في كل ما يضر بالناس، ودليله على ذلك أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف، حيث قال الكاساني "ثم الاحتكار يجري في كل ما يضر بالأمة – عند أبي يوسف رحمه الله – قوتاً كان أم لا"[3].

وجه القياس:

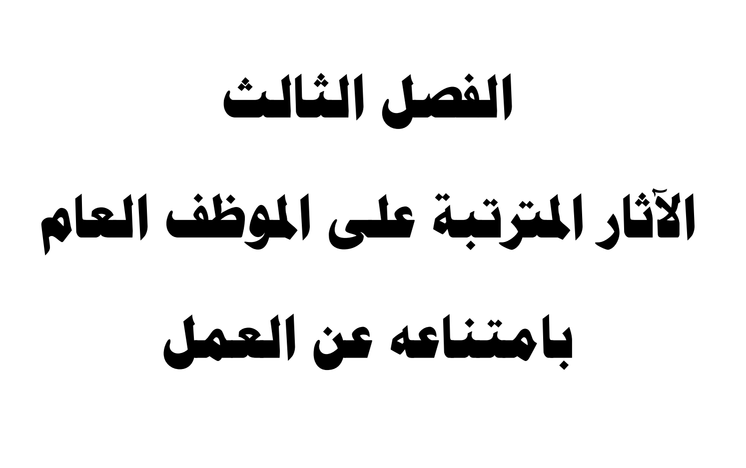
من خلال عرض صورة الاحتكار يمكن أن تقاس عليه مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما عدا النفس والعقل، لأن الاحتكار بمفهومه العام هو بمعنى الحبس والتضييق على الناس وإيقاع الضرر بهم، وكذلك الموظف العام بامتناعه عن العمل فإنه يضيق على الناس ويعطل مصالحهم ويوقعهم في الحرج والضرر، وبالتالي لما كان الاحتكار محرماً، فإننا نستطيع القول بأن الامتناع هنا محرم لاشتراكهما في نفس العلة وهي إيقاع الضرر بالناس مع القدرة على دفعه والتوسعة عليهم.

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11،43).

(2) المرجع السابق (11، 43).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5،129).



الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الموظف العام بامتناعه عن العمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الوظيفة والأجر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على هلاك النفس أو ما دونها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فوات المصالح العامة.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الوظيفة والأجر

بينت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الواجبات المترتبة على الموظف العام عند التحاقه بالوظيفة العامة، وأوضحت أنَّ أي إخلال بهذه الواجبات يعرضه للجزاء التأديبي، وبناءً عليه يكون الموظف العام متوازناً بين ما له من حقوق وما عليه من واجبات، من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان سير العمل.

فكما أننا نكافئ الموظف المجد على اجتهاده فإنه يجب أن يعاقَبَ الموظف المسيء على إساءته، لذلك فالإخلال بالواجبات الوظيفية لا بد أن يترتب عليه عقوبة تأديبية، وتصنف العقوبات التأديبية تبعاً لمضمونها إلى ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول العقوبات الأدبية أو المعنوية: وهي أول درجات العقوبات إيذاءً، وهي عبارة عن تحذير وقائي تمارسه السلطة في مواجهة موظفيها لمنعهم من العودة مستقبلاً لارتكاب أخطاء يتعرضون فيها لإيقاع جزاءات أشد، ومن هذه العقوبات التنبيه والإنذار واللوم.

النوع الثاني العقوبات المالية: ويقصد بها حرمان الموظف من الامتيازات المالية، وقد تكون مباشرة كالخصم من الراتب أو تنزيل الراتب أو قطعه، وقد تكون غير مباشرة كالحرمان من العلاوات أو الزيادة السنوية والحرمان من الترقية وتنزيل الدرجة.

النوع الثالث العقوبات الإقصائية أو الاستبعادية: وهي أقسى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف العام ويترتب عليها إسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف، وتتمثل في الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة.

وفي هذا المبحث سأبين بإذن الله تعالى أثر الامتناع على الوظيفة والأجر، ويمكن بيان ذلك على جهة التفصيل كالآتي:

1. الإنذار:

وهي مجرد عقوبة تأديبية تحمل معنى التنبيه واللوم معاً، وليس لها أثر مالي، وهي أخف العقوبات التأديبية لذلك فهي تتناسب مع المخالفات اليسيرة،[2]وتستخدم هذه العقوبة لتنبيه الموظف لضرورة مراعاة النظام والتقيد بالقواعد المتبعة لأداء واجباته الوظيفية، وعدم العودة

(1) العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة (ص 66، 67).

(2) رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي (ص282).

لمثل هذه المخالفة حتى لا تقع عليه بعد ذلك عقوبة أشد، ومثال مشروعية مثل هذه العقوبة في الإسلام ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "**قال كنا مع عمر بن الخطاب ﷺ في مسير، فأبصر رجلاً يسرع في سيره، فقال إن هذا الرجل يريدنا، فأناخ ثم ذهب لحاجته، فجاء الرجل فبكى وبكى عمر ﷺ، وقال: ما شأنك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني شربت الخمر، فضربني أبو موسى وسود وجهي وطاف بي ونهى الناس أن يجالسوني فهممت أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى، أو آتيك فتحولني إلى بلد لا أعرف فيه أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر ﷺ وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت ممن شرب الخمر، فلقد شرب الناس الخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلاناً بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا، وأيم الله لئن عدت لأسودنّ وجهك وليطاف بك في الناس، فإن أردت أن تعلم أحقاً ما أقول فعد وأمر الناس فليؤاكلوه وليجالسوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته وكساه عمر ﷺ حلة وحمله وأعطاه مائتي درهم**"(1).

وجه الدلالة: يلاحظ أن ما ذكره عمر ﷺ لأبي موسى كان وعظاً وإنذاراً له بعدم العودة إلى ما فعل مرة أخرى، وهذا فيه دلالة على مشروعية هذه العقوبة في الإسلام، فالموظف العام إذا ارتكب مخالفة تتعلق بواجباته الوظيفية كالامتناع عن العمل مثلاً، فإنه يحق للحاكم أن ينذره أولاً حتى يتوقف عن هذا الفعل.

2. الحرمان من العلاوة:

ومعنى ذلك إسقاط حق الموظف فيها نهائياً، وهذه العقوبة تعود على الموظف أيضاً بشكل مادي حيث يترتب عليها توقف المرتب عن الزيادة الدورية فيقل راتبه عن نظائره(2).

فإذا أخل العامل بواجب من واجبات العمل، فإن المسؤول يحق له أن يحرمه من العلاوة وفق الشروط والضوابط المحددة، وهذه العقوبة تدخل ضمن التعزير بالمال الذي دلت الأدلة الشرعية على جواز المعاقبة به، ومما يدلل على ذلك حديث سويد بن مقرن ﷺ قال: **(لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا)**(3).

---

(1) النجار، الخلفاء الراشدون (ص 241).
(2) أبو عمارة، المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، مجلة القانون والقضاء (ص 67).
(3) صحيح مسلم (3،1279)ح(1658).

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بعتق الخادم وهي عقوبة مالية، حيث إن الإعتاق عقوبة له، فلا ينتفع من ناحية خدمته ولا من ناحية بيعه، فدل على مشروعية العقوبة المالية في الإسلام.

وبناءً عليه فإن الموظف العام الذي يمتنع عن العمل دون مبرر شرعي يحق للمسؤول أن يعاقبه عقوبة تعزيرية كحرمانه من العلاوة الشهرية.

3. الحرمان من الترقية:

الترقية هي الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة، وتتم بصفة مستمرة حسب الكيفية التي تحدد عن طريق النظام[1].

فالموظف العام الذي يمتنع عن العمل يحق للمسؤول أن يحرمه من الترقية، ومن الناحية الشرعية فإن هذه العقوبة تدخل ضمن التعزير بالمال كما بينا سابقاً، لأن هذه العقوبة تعود على الموظف بأثر مادي حيث يحرم الموظف من الزيادة في الأجر نظراً لتوقف الترقية.

4. تنزيل الدرجة:

وهي تعني وضع الموظف في الدرجة الأدنى مباشرة التي يشغلها وبراتب الفئة التي يناظرها، وهذه العقوبة تنطوي على عقوبتين معاً، إحداهما تنزيل درجة الموظف في السلم الإداري إلى الدرجة الأدنى والثانية تتمثل بتنزيل راتب الموظف إلى راتب الدرجة المناظرة التي نزل إليها،[2] وتدخل هذه العقوبة أيضاً ضمن التعزير بالمال كما بينا سابقاً؛ لأن هذه العقوبة تعود على الموظف بأثر مادي، حيث يقل راتبه نظراً لتنزيل درجته، ومن الأدلة على مشروعية هذه العقوبة ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث إنه خفض رتبة أحد الولاة إلى راعي غنم، **فروى ابن شبة أن عمر رضي الله عنه استعمل عياض بن غنم على الشام فبلغه أنه اتخذ حماماً واتخذ نواباً، فكتب إليه أن يقدم عليه فقدم، فحجبه ثلاثاً، ثم أذن له ودعا بجبة صوف فقال: إلبس هذه، وأعطاه كنف الراعي وثلثمائة شاة وقال انعق بها، فنعق بها، فلما جازه هنيهة، قال: أقبل، فأقبل يسعى حتى أتاه، فقال: اصنع بكذا وكذا، واذهب فذهب، حتى إذا تباعد ناداه: يا عياض أقبل فلم يزل يردده حتى عرقه في جبينه، قال أوردها علي يوم كذا وكذا، فأوردها لذلك اليوم، فخرج عمر رضي الله عنه فقال انزع عليها، فاستقى حتى ملأ الحوض فسقاها ثم قال: انعق بها فإذا كان يوم كذا فأوردها فلم يزل يعمل بها حتى مضى شهران أو ثلاثة، ثم دعاه فقال: هيه اتخذت نواباً واتخذت حماماً أتعود: قال: لا،قال: ارجع إلى عملك.**

---

(1) الشهري، العقوبات التأديبية في نظام العمل السعودي دراسة مقارنة (ص 77).

(2) العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة (ص 360).

ولقد كانت نتيجة هذه العقوبة التأديبية أن أصبح عياض بعد ذلك من أفضل عمال عمر ﷺ.[1]

5. الخصم من الأجر (الراتب):

وهو جزاء مالي من شأنه إنقاص مقدار ما يتقاضاه الموظف من أجر، ولا شك أن الجزاء المالي له تأثير كبير على الموظف وعلى أسرته لاعتمادهم عليه في توفير الحاجات الأساسية[2].

فإذا امتنع الموظف العام عن العمل دون مبرر فإن المسؤول يحق له أن يخصم جزءاً من راتبه كعقوبة تعزيرية لردع الموظف عن هذا الامتناع.

6. الحرمان من الأجر:

إن القاعدة العامة في قوانين العمل تنص على أن الأجر مقابل العمل، وفي حالة امتناع الموظف العام عن العمل، فإنه يتوقف متعمداً عن أداء العمل المكلف به وبالتالي فإن المنطق يقتضي حرمانه من الأجر وملحقاته خلال فترة الامتناع، لأنه لم يؤد عملاً يستحق عليه أجراً[3].

حيث إن الأجر هو اسم للعوض المعطى على العمل[4]، فهو ما يعطي للعامل مقابل عمله، فإن امتنع الموظف العام عن أداء العمل دون مبرر، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يستحق الأجر؛ لأنه لم يبذل ما التزم به من العمل، فلم يستحق الأجر المقابل[5].

7. الإيقاف عن العمل:

وهي تعني منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من الأجرة[6].

ونلاحظ أيضاً أن هذه العقوبة تدخل ضمن التعزير بالمال، ولقد بينا سابقاً مشروعية هذه العقوبة في الإسلام، وبناءً عليه فإن المسؤول يحق له أن يوقف الموظف الممتنع عن العمل فترة معينة مع حرمانه من الأجر.

---

(1) الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، أمير المؤمنين عمر ﷺ (ص415 – 416).
(2) منصور، شرح قانون العمل العماني ص(291)، الصقعبي، إفشاء السر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري دراسة مقارنة (ص171).
(3) التركي، الإضراب عن العمل دراسة مقارنة (ص 64).
(4) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (1، 318).
(5) التركي، الإضراب عن العمل دراسة مقارنة (ص 67).
(6) الشهري، العقوبات التأديبية في نظام العمل السعودي دراسة مقارنة (ص 78).

8. الفصل من الخدمة:

وهي إنهاء خدمة العامل نهائياً وفسخ عقد العمل دون إشعار أو دفع مكافآت(1)، وهذه أشد العقوبات التأديبية التي كانت تقع على العمال في الدولة الإسلامية، ولا تزال كذلك، حيث يترتب عليها إنهاء خدمة العامل نهائياً من عمله وحرمانه مما كان يتقاضاه من أجر ولا نلجأ لهذه العقوبة إلا إذا ارتكب الموظف خطأً جسيماً، وعقوبة العزل مقررة في الشريعة الإسلامية في شأن كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف بمقتضى وظيفته(2)، ومما يدل على مشروعية هذه العقوبة في الإسلام ما روي عن عمر ﷺ: **(أنه كان الوفد إذا قدموا على عمر ﷺ سألهم عن أميرهم فيقولون خيراً، فيقول هل يعود مرضاكم فيقولون نعم، فيقول هل يعود العبد؟ فيقولون نعم، فيقول كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالو لخصله لا: عزله(3))**

فالموظف العام الذي يمتنع عن أداء التزاماته الوظيفية ويترتب على امتناعه أضرار جسيمة تمس الفرد والمجتمع، فإن للمسؤول الحق بمعاقبته بالعزل من الوظيفة.

9. الجمع بين أكثر من عقوبة:

وهذا يعني أننا قد نعاقب الموظف العام بعقوبة معنوية كالتنبيه أو الإنذار مثلاً، فيكون من آثار هذه العقوبة المعنوية عقوبات معنوية أخرى أو مالية أو إقصائية، فقد يترتب على عقوبة الإنذار أثر تبعي مثل حرمان الموظف من الترقية أو حرمانه من العلاوة السنوية الذي بدوره يعود عليه بأثر مادي كما بينا سابقاً، وقد نعاقب الموظف بعقوبات مالية عدة، كخفض العلاوات والخصم من الأجر وتنزيل الدرجة، فيترتب عليها أثر تبعي كالفصل من الخدمة.

الخلاصة:

من خلال ما سبق يتضح أن هناك عقوبات تأديبية يستطيع الحاكم أن يوقعها على الموظف العام عند امتناعه عن العمل.

وفي مسألتنا هذه فإنني أرى أن الموظف الممتنع عن العمل دون مبرر شرعي، يحق للمسؤول أن يعاقبه بالفصل من الوظيفة وعدم استحقاقه للأجر عند الامتناع، لأن الموظف يتقاضى راتبه من أموال هذه الأمة مقابل أن يقدم لها خدمة عن طريق العمل الذي يمارسه، وبامتناعه عن العمل فإنه لا يستحق الأجر لعدم تحقق الخدمة والنفع لهذه الأمة ولتعطيله مصالح الناس.

---

(1) منصور، شرح قانون العمل العماني، ص295، حامد، التزامات العامل ورب العمل بين الفقه والقانون (ص 81).
(2) السالم، إخلال الموظف بواجباته استجابة للوساطة (ص 164).
(3) الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (ص339).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على هلاك النفس أو ما دونها

جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والمال والعقل، ولقد اعتنى الإسلام بالنفس البشرية حيث قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾،[1] ومن مظاهر اعتناء الشريعة الإسلامية بهذه النفس البشرية أن الله ﷻ حرّم كل اعتداء عليها، وفرض عقوبات رادعة بحق المعتدين عليها أياً كانوا، حيث قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾، [2] ولقد رتب على جريمة القتل عقوبة القصاص حيث قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [3].

ولقد قسم العلماء الجريمة من حيث كيفية ارتكابها إلى قسمين، جريمة إيجابية وجريمة سلبية.

الجريمة الإيجابية: هي التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والقتل[4].

والجريمة السلبية: هي عبارة عن الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن أداء الصلاة، وامتناع الأم عن إرضاع طفلها، والامتناع عن إغاثة المضطر وإنقاذ الغريق ونحوه[5]، ولقد أشارت النصوص الشرعية إلى الجريمة السلبية منها ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: (**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**)[6].

---

(1) سورة الإسراء، آية رقم (70).

(2) سورة المائدة، آية رقم (32).

(3) سورة البقرة، آية رقم (179).

(4) عودة، التشريع الجنائي (1، ص 86، 87).

(5) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص 138، 139).

(6) صحيح مسلم (4،1760)ح(2242).

فهذه المرأة عذبت في النار لأنها حبست هرة ومنعت عنها الطعام والشراب وتركتها حتى ماتت، فكيف لو كان المتروك إنساناً، فمن باب أولى أن يعذب ويعاقب من تسبب في قتل إنسان عن طريق الامتناع من إنقاذه مع قدرته على ذلك.

فجريمة الامتناع منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وتدل بمجملها على حرمة الترك، والممتنع يستحق العقوبة على الأضرار التي تسبب فيها نتيجة امتناعه.

لذلك إذا نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام فيما يضر بالنفس الإنسانية كامتناع الطبيب عن مساعدة المريض، وامتناع رجل الإنقاذ البحري عن إنقاذ الغريق، وامتناع الجهاز المدني عن إطفاء الحريق، وامتناع طواقم الإسعاف عن إنقاذ الجرحى، وغيرها من المهن التي تؤثر على النفس الإنسانية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فكلها جريمة امتناع ينطبق عليها مفهوم الجريمة السلبية التي رتب الشارع عليها عقوبة، فالموظف العام إذا امتنع عن العمل مع الاستطاعة ودون مخاطر عليه، وأدى امتناعه إلى إزهاق الروح أو ما دونها فهو بلا خلاف قاتل وتقع عليه عقوبة.

ولقد اختلف العلماء في عقوبة الممتنع هل القصاص أو الدية على أقوال عدة:

القول الأول: جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] ذهبوا إلى أن القتل بالامتناع قتل عمد يجب فيه القصاص، بأن كان امتناعه يقتل غالباً.

القول الثاني: للصاحبين[5] إنه قتل شبه عمد وأن عليه الدية.

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القتل بالامتناع لا يعاقب عليه بالقصاص ولا بالدية ولكنه آثم يعاقب بالتعزير[6].

1- أدلة الفريق الأول: القائلين بأنه قتل عمد، ووجوب القصاص على الممتنع.

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول:

(1) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4،242).
(2) الشيرازي، المهذب (3، 176).
(3) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (5، 508).
(4) ابن حزم، المحلى (10، 523).
(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7، 234).
(6) السرخسي، المبسوط (26،153).

أ. أدلة الكتاب:

- قوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ (1).

وجه الدلالة: هذه الآية أمرتنا أن نرد الاعتداء بمثله، ولقد ذكر ابن حزم في تفسير هذه الآية قوله "وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأئمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به فصحّ قولنا بيقين لا إشكال فيه"(2).

وبناءً عليه إذا كان الموظف العام يعلم يقيناً أن بامتناعه عن العمل قد تهلك النفس الإنسانية أو ما دونها، فإن في ذلك اعتداء عليها، فالواجب بنص القرآن أن يُرد الاعتداء بمثله فيكون الواجب القصاص.

- قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾(3).

وجه الدلالة: في هذه الآية تعهد الله عباده بألا يمنعوا الماعون ، وقيل في تفسير الماعون أي أنهم يمنعون الناس ما يتعاونونه بينهم ويمنعون أهل الحاجة ما أوجب الله لهم من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض(4)، وقيل الماعون هو الماء والملح والنار وكل ما يحتاجه المسلم، وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار(5).

وبناءً عليه فإن الموظف العام بامتناعه عن العمل يكون قد حبس المنفعة عن الناس وأضر بهم، وخالف ما تعهده الله به، وهذا المنع محظور في الشريعة عند الاضطرار.

ب. أدلة السنة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة، قال فجعل يصرف ببصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ :(**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، **قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ**

---

(1) سورة البقرة، آية رقم (194).
(2) ابن حزم، المحلى (10،523).
(3) سورة الماعون، آية رقم (6-7).
(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (24، 642).
(5) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4،806).

أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)[1].

وجه الدلالة: فقد قال أبو زهرة :"من يرى إنساناً متعرضاً للأذى عليه أن يعمل كل ما في طاقته لمنع الأذى وأن التعاون الذي أوجبه الإسلام يوجب تلك الأفعال التي يكون فيها إنقاذ للنفس البشرية أو دفع للأذى عنها"[2] فالموظف العام عليه أن يبذل كل ما في طاقته لمنع الأذى عن أخيه المسلم، بل إن الإسلام يوجب عليه إنقاذ النفس البشرية، ودفع الأذى عنها إن كان باستطاعته ذلك، وتركه للواجب يستوجب العقوبة.

ت. المعقول:

إن الامتناع عن العمل فيه عدوان، وما دام العدوان مقصوداً فإن الجريمة تكون عقوبتها عقوبة الجريمة الإيجابية تماماً، لأنها في معناها جريمة إيجابية إذ لا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالتجويع أو الإلقاء إلى سبع وهو يستطيع منعه[3].

والممتنع عن العمل مع القدرة على إنقاذ النفس البشرية دون مخاطر عليه يعد قاتلاً، ويستحق العقوبة على ذلك الفعل بالقصاص.

ث. أقوال العلماء:

- ما ذكره الدردير: " الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت"[4].
- كذلك ما قاله الشيرازي: "وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً"[5].
- وذكر البهوتي: " حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أي الطعام وحده أو الشراب وحده أو منعه الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قال ابن عقيل حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد"[6].

---

(1) سبق تخريجه (ص36).
(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص100).
(3) المرجع السابق (ص99).
(4) الدردير، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (4، 242).
(5) الشيرازي، المهذب (3، 176).
(6) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (5، 508).

- قال ابن حزم: "القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا – كثروا أو قلوا"[1].

وبناءً على أقوال العلماء فإن الأم إذا امتنعت عن الرضاعة، ومنع الطعام والشراب لمن يحتاجه حتى الموت يوجب القصاص، ويقاس عليه الموظف العام الذي كان قاصداً ومعتدياً في امتناعه عن تقديم ما كان المجني عليه محتاجاً إليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الامتناع فإنه قاتل عمد وجب في حقه القصاص.

2- أدلة القول الثاني: القائلين بأنه قتل شبه عمد وتجب فيه الدية.

أ- الأثر: ما روي عن الحسن أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَقَاهُم فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَى مَاتَ عَطَشَاً فَأغْرَمَهُم عُمَر بن الخَطَّابِ ﷺ الدِّيَة[2].

فالأثر صريح في وجوب الضمان بالدية على من امتنع عن إنقاذ العطشان، فيقاس عليه الموظف العام الذي أدى امتناعه إلى هلاك النفس الإنسانية أو ما دونها، فتجب عليه الدية.

ب-**المعقول:** إن الجاني تسبب بقتل المجني عليه بفعله، حيث أدى فعله إلى منع الطعام والشراب عن المجني عليه، ولا حياة له بدونهما فكان قاتلاً بالتسبب، والقتل بالتسبب عندهم يوجب الدية ولا يوجب القصاص، لأن القتل بالتسبب قتل معنى، والقتل مباشرة قتل معنى وصورة فيكونان غير متساويين، والقصاص من المساواة والمماثلة، ولا مساواة ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة[3].

والموظف العام الذي أدى امتناعه إلى هلاك النفس الإنسانية فإنه قاتل بالتسبب، والقتل بالتسبب يوجب الدية.

ت-**أقوال العلماء:** لقد أشار الكاساني إلى رأي الصاحبين في مسألة الهلاك بسبب الترك فقال ".... وعندهما يضمن الدية"[4].

---

(1) ابن حزم، المحلى (10، 523).
(2) البيهقي، السنن الكبرى (6،252)ح(11851).
(3) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص128).
(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7، 234).

3- أدلة الفريق الثالث: القائلين بأنه لا قصاص ولا دية على الممتنع ولكنه آثم ويعاقب بالتعزير.

وانفرد بهذا القول الإمام أبو حنيفة حيث قال: "إذا حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات، أو إن أدخل إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن شيئاً من ذلك ولكنه آثم على هذا الامتناع ويعاقب عقوبة تعزيرية"[(1)].

فأبو حنيفة لا يرى أن مجرد الترك سبب موجب للضمان، حيث قال الكاساني: "ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة"[(2)].

ووجه قوله أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطين ولا صنع لأحد في الجوع والعطش[(3)].

فأبو حنيفة لا يعتبر الجريمة بالترك كالجريمة بالفعل، فموجب اعتبار الجريمة عنده هو المباشرة، والترك ليس فيه مباشرة، إذ إن الامتناع ليس هو الذي أدى إلى القتل وإنما الذي أدى إليه الجوع والعطش ولا دخل لفعل الجاني فيهما[(4)].

ولو نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام عن العمل فيما يضر بالنفس الإنسانية بناءً على هذا القول، نجد أن الامتناع ليس هو السبب المباشر في القتل، وإنما المرض إن كان الممتنع طبيباً، والحرق إن كان الممتنع رجل الدفاع المدني، والغرق إن كان الممتنع رجل إنقاذ وغيره من المهن، وهذه الأمور لا دخل لفعل الجاني فيها، وبناءً على هذا القول لا قصاص ولا دية عليه وإنما هو آثم ويعاقب عقوبة تعزيرية.

الرأي الراجح

من خلال ما سبق يتضح للباحثة أنه ما دام العدوان وما دامت السببية ثابتة وكان قصدها ثابتاً فإن جريمة الامتناع تكون عقوبتها هي عقوبة الجريمة الإيجابية تماماً؛ لأنها في معناها جريمة إيجابية، فلا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالتجويع ومن يقتل بامتناعه عن العمل المكلف به شرعاً لأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل[(5)].

وبناءً عليه فمن امتنع عن العمل مع الاستطاعة ودون مخاطر تقع عليه، فهذا قاتل وجب في حقه القصاص إن قصد العدوان.

---

(1) السرخسي، المبسوط (153،26)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (234،7).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7، 234).

(3) المرجع السابق (7، 235).

(4) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص126).

(5) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص 99).

أما رأي أبي حنيفة الذي يرى أنه لا قصاص ولا دية فلا يعتد به في هذه المسألة، لأن إيجاب القصاص بالمباشرة فقط، وعدم معاقبة الممتنع يفتح مجالاً لاتخاذ القتل بالتسبب، ويجعل الامتناع سبيلاً للقتل لعدم وجود عقاب رادع يمنع من الإقدام على ذلك[1]، وهذا يتنافى مع صون الإسلام للنفس البشرية ومع المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

(1) رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي (ص135).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على فوات المصالح العامة

من المعلوم أن ديننا الإسلامي يحرص على تحقيق المصالح العامة في المجتمع، حتى لو تعارضت مع المصالح الخاصة، فالمصلحة العامة مقدمة شرعاً على المصلحة الخاصة، كما أنه لا مانع شرعاً من تحقيق المصالح الخاصة، ولكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة، والموظف العام عليه واجب حماية المصالح العامة بالالتزام بأداء واجباته الوظيفية.

والإضرار بمصالح الأمة بالامتناع عن العمل في المنشآت الحيوية كالمستشفيات والمراكز الطبية ووسائل النقل الجماعي والدفاع المدني والمياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات والمؤسسات التعليمية يعود على المجتمع الإسلامي بالضرر الفاحش.

ولقد عد الإسلام هذا الامتناع جريمة تستوجب العقوبة، وتعظم العقوبة كلما عظم الضرر المترتب على هذا الامتناع، فالموظف الذي لا يردعه ضميره ودينه عن تعطيل مصالح الأمة لن يردعه إلا العقاب الوظيفي.

وفي هذا المبحث سأبين الآثار المترتبة على الموظف العام بامتناعه عن العمل عند فوات المصالح العامة، ولكن قبل الحديث عن ذلك لا بد أن أبين أولاً أثر الامتناع على المصالح العامة للمجتمع.

أولاً: أثر الامتناع عن العمل على القطاعات الحيوية

أ- أثر الامتناع على عمل القضاء والنيابة العامة:(1)

إن امتناع القضاة ورجال الأمن يؤدي إلى فوات المصالح العامة للمجتمع الإسلامي، حيث يترتب على هذا الامتناع تعطل الأحكام، وحدوث شلل في النظام القضائي، وفقدان الثقة به، وانتشار الفوضى، وغياب سيادة القانون، وغياب الأمن المجتمعي، وانتشار ظاهرة الاعتداء على المؤسسات العامة والممتلكات الخاصة، والاحتكام إلى الشارع، والمواجهات المسلحة، وأخذ القانون باليد وازدياد جرائم القتل.

---

(1) البرغوتي، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين (ص66).

ب-أثر الامتناع على قطاع التعليم:[1]

إن امتناع الموظف العام في قطاع التعليم فيه انتهاك لحق الطلبة، وتعطيل العملية التعليمية وتسرب الطلبة من المدارس، وتوقف التطور الذهني لديهم، وانتشار بعض السلوك الضار الذي بدوره يخلق حالة من الفوضى في المجتمع الإسلامي ويزيد من انحطاطه وعدم رقيه.

ت-أثر الامتناع على قطاع الصحة:[2]

إن امتناع موظفي قطاع الصحة عن العمل يؤدي إلى توقف خدمات إصدار شهادات الميلاد والوفاة، وإخراج ملفات المرضى والتحويلات الخاصة بهم، والتطعيمات الخاصة بأفراد المجتمع، وتوقف الإسعافات الطبية للحالات الحرجة الذي بدوره يؤدي إلى ازدياد حالات الوفاة وتفشي الأمراض في المجتمع.

ث-أثر الامتناع على قطاع النقل والمواصلات:[3]

إن امتناع موظفي النقل والمواصلات عن العمل يؤدي إلى حدوث شلل تام في جميع المرافق وخاصة دوائر السير، وهذا بدوره يحرم المواطنين من تلقي الخدمات اليومية التي تقدمها دوائر السير كالتراخيص والاستيراد لكافة أنواع المركبات، كما أنه يحول دون وصول الأفراد إلى أماكن قضاء حاجاتهم اليومية والأساسية، وكل ذلك يعود بالخسارة على الدولة وتعطيل مصالحها العامة.

ج-أثر الامتناع على بعض القطاعات الاقتصادية والمالية:[4]

إن امتناع موظفي القطاعات الاقتصادية والمالية يعود على الخدمات المقدمة للمواطنين بالضرر العظيم، حيث يؤدي هذا الامتناع إلى توقف الخدمة التي تقدمها وزارة المالية والاقتصاد كتوقف التراخيص والأذونات للتصدير والاستيراد، وتوقف الرقابة على السلع والمنتجات التي تشرف عليها وزارة الاقتصاد.

---

(1) البرغوتي، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين (ص 91).
(2) المرجع السابق (ص123).
(3) المرجع السابق (ص134).
(4) المرجع السابق (ص 147).

ح- أثر الامتناع على خدمات الأحوال المدنية:[1]

إن هذا الامتناع يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين المتعلقة باستخراج الوثائق والشهادات المهمة مثل الهويات وجوازات السفر وعقود الزواج ، مما يؤدي إلى توقف سير معاملاتهم اليومية وهذا بدوره

يؤدي إلى الإضرار بالمرضى الذين هم بحاجة إلى سفر، والإضرار بالطلاب الذين هم بحاجة لإتمام الدراسة في الخارج، والإضرار بالحجاج والمعتمرين، وكل ذلك يخلق معاناة كبيرة لدى المواطنين.

ثانياً: الآثار المترتبة على الموظف العام عند فوات المصالح العامة:

تقوم فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية على حماية مصالح الجماعة، ولقد اهتم الإسلام بالمجتمع اهتماماً بالغاً وأحاطه بسياج من الضوابط لكي يكفل له الاستقرار، لهذا شرعت العقوبات التعزيرية صيانة للمجتمع من شيوع الفساد وضياع الحقوق وتعطيل المصالح العامة، ولقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعازير التي تعتبر جرائم في كل وقت ومثال ذلك الربا وخيانة الأمانة والرشوة.[2]

ولا شك أن هذا النظام فيه قابلية كبيرة لمواجهة جميع الجرائم التي لم تقدِّر الشريعة عقوبتها، فكل الأفعال المخالفة للشريعة يلحقها التعزير، وكذلك كل الأفعال الضارة بالجماعة ضرراً محققاً حسب موازين الشريعة يلحقها التعزير.[3]

فالتعزير عقوبة غير مقدرة يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك حسب اختلاف مراتب الناس واختلاف المعاصي[4]، وبقدر ما تقتضيه حال الجماعة والدفاع عن مصالح العامة، ومعالجة الظروف الطارئة والمستجدات المتطورة في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة،[5] كما أن الفقهاء وضعوا ضابطاً عاماً لتحديد السبب الذي يوجب التعزير ويستحق فاعله العقوبة، فقالوا: الضابط أن كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير[6].

---

(1) البرغوتي، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين (ص 152).
(2) عودة، التشريع الجنائي (ص80).
(3) فلاح الدلو، دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي(ص5)http://iugaza.edu.ps/fdalu/files/
(4) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (4،193).
(5) عودة، التشريع الجنائي (ص81).
(6) الزرقا، المدخل الفقهي العام (2، 693).

ولو نظرنا إلى مسألة امتناع الموظف العام عن العمل الذي يترتب على امتناعه فوات المصالح العامة فإننا نرى أنه ارتكب منكراً، وهذا الامتناع يعد من المعاصي التي لم ترد فيه عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية، بينما نهت عنه الشريعة الإسلامية ضمن عموم الآيات كما بينا سابقاً، وأنه يدخل ضمن مفهوم الجرائم السلبية، وهذا فيه دلالة على خطورة هذا الامتناع على كيان المجتمع والدولة.

وتختلف العقوبة التعزيرية على هذا الامتناع باختلاف درجة فوات المصلحة العامة، وبناءً عليه يجب أن يكون التعزير بقدر ما يستحقه الفعل الضار بالجماعة من عقاب تعزيري وأن يخلو من التعسف والظلم[1]، فهناك الكثير من التعزيرات للحد من المعاصي والجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة في المجتمع الإسلامي، ومنها: التعزير بالقتل[2]، أو الجلد[3]، أو الحبس[4]، أو الإبعاد أو النفي[5]، أو المال[6]، والتعزير بالتوبيخ.[7]

فعندما يشعر الموظف أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعدٍ على نفوس الناس وعقولهم ومصالحهم العامة، وأنه سيحاسب على كل تقصير في أداء واجبه الوظيفي ومسؤول عن كل ما يرتكبه مما نهى الله عنه كتركه للواجبات، فإذا أيقن بأنه لن يفلت من العقوبة التي تليق بفعله من عقوبات التعزير، فإنه سيبتعد عن إيذاء الناس والتعدي على نفوسهم وعقولهم ومصالحهم بامتناعه عن العمل، ويلتزم بأداء واجبه الوظيفي حرصاً على تحقيق المصلحة العامة، وليفوز برضا الله تعالى حيث قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى * فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى** ﴾.[8]

---

(1) فلاح الدلو، دور التعازير في الحد من الجرائم الإسلامي(ص5) http://iugaza.edu.ps/fdalu/files

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(4، 62)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (6،124).

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2، 294).

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5، 524)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (6،124).

(5) السرخسي، المبسوط (9، 45)، البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع (6،124).

(6) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (6، 125)،ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص224).

(7) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص54).

(8) سورة النازعات، آية رقم (40 – 41).

الخاتمة

في نهاية البحث أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والنعم والجود والكرم، ومن خلال اطلاع الباحثة على الدراسة وما يتعلق بها من أحكام، فقد خلصت إلى الآتي:

أولاً – النتائج:

1- لم يكن الامتناع عن العمل معروفاً قديماً، أو أسلوباً موجوداً في السابق، وإنما عُرف حديثاً بالإضراب عن العمل .

2- إن الامتناع عن العمل له أنواع عدة، منها :الامتناع المهني، والامتناع السياسي .

3- إن امتناع الموظف العام عن العمل له أسباب عدة، منها أسباب اقتصادية، ونفسية، وجسدية، ودينية، وأسباب اجتماعية .

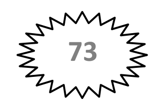
4- حقيقة الامتناع عن العمل بسبب الخلافات السياسية تعني : إحجام الموظف العام عن العمل لتحقيق مصالح حزبية أو فئوية أو لإحراز نصر سياسي، دون مراعاة المصالح العامة .

5- من مبادئ وقيم الوظيفة العامة في الإسلام : الصدق، والأمانة، والإخلاص في آداء الوظيفة، والمسؤولية، واحترام وقت العمل، وحيادية الوظيفة، والعدل، والقوة، والتواضع، وطاعة المسؤولين.

6- من سبل تعزيز قيم ومبادئ الوظيفة العامة في الإسلام : تقوية الرقابة الذاتية، وتفعيل مبدأ القدوة الحسنة، ووضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية، وتصحيح الفهم الديني وتعزيز الحس الوطني، ومحاسبة الموظف وتقييم أدائه باستمرار.

7- إن التحلي بالقيم والأخلاق له أثر إيجابي على العمل، حيث إنه يؤدي إلى تقويم سلوك الموظف وإتقانه للعمل، والالتزام بمواعيد العمل، وحرصه على تطوير الذات، والحفاظ على المال العام للمؤسسات الوظيفية، ومراعاة المصالح العامة، وتحقيق الاستقرار الوظيفي، الذي بدوره يؤدي إلى تقدم المجتمع ونهوض الدولة الإسلامية .

8- تنقسم المهن التي يمارسها العامل في مجتمعه باعتبارات عدة : فقد تنقسم حسب النشاط الذي يمارسه العامل إلى مهن صناعية، أو زراعية، أو تجارية، وقد تنقسم حسب بيئة العمل التي يمارس فيها العامل مهنته إلى مهن جوية، أو برية، أو بحرية، وقد تنقسم حسب



نوع المهنة إلى مهن عسكرية، أو خدمية، أو صحية، أو دعوية وغيرها، والذي يعنينا في هذا البحث تقسيم المهن باعتبار أثرها على الإنسان، فتنقسم إلى مهن لها أثر على النفس الإنسانية، ومهن لها أثر على العقل الإنساني، ومهن لها أثر على ما دون النفس والعقل .

9- إن صون النفس الإنسانية مقصد شرعي وحاجة فطرية، وإن إنقاذ النفس الإنسانية التي يُخشى عليها من الهلاك من أجلّ الطاعات وأفضل القربات.

10- لا توجد أدلة مباشرة تبين حكم امتناع الموظف العام عن العمل، وإنما ما يشهد له أدلة عامة يُعد هو فرد من أفرادها، كما تشهد له مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها واجتهادات العلماء.

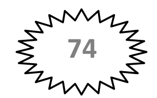
11- يمكن قياس مسألة امتناع الموظف العام عن العمل على بعض القضايا الفقهية التي ناقشها الفقهاء قديماً مثل : منع فضل الماء والزاد في السفر، ومسألة التعسف في استعمال الحق، ومسألة الواجب العيني والواجب الكفائي، ومسألة الجريمة السلبية، والاحتكار.

12- يحرم امتناع الموظف العام عن العمل عند القدرة على تقديم العون والمساعدة ودون مخاطر تقع عليه، وتعظم الحرمة كلما عظمت المخاطر المترتبة على هذا الامتناع

13- إن الامتناع عن العمل له آثار على الموظف الممتنع، فإذا أدى امتناعه إلى هلاك النفس الإنسانية أو ما دونها مع القدرة على إنقاذها ودون مخاطر تقع عليه، فإنه قاتل وعليه القصاص ،وعند تفويته للمصالح العامة فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقررها الحاكم حسب المصلحة العامة .

14- يحق للحاكم فصل الموظف الممتنع عن العمل مع حرمانه من الأجر خلال فترة الامتناع.

15- يحظر ترك العمل في المنشآت الاستراتيجية والحيوية، التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي وبالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.



ثانياً- التوصيات:

من خلال ما تم ذكره في النتائج السابقة، فإنني أوصي بالآتي :

1. بحث مسألة المخالفات المتزامنة مع الامتناع عن العمل، كالاعتصامات، والمظاهرات، وأحداث الشغب وغيرها .
2. إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في معالجتها ومحاربتها لكافة الجرائم السلبية التي تواجه المجتمع ومنها الامتناع عن العمل، وبخاصة الأحكام التعزيرية التي تحفظ النظام في المجتمع الإسلامي.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ ... ﴾	70	62
سورة النور		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	56	8
سورة القصص		
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	26	18
سورة العنكبوت		
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	45	21
سورة سبأ		
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا ... ﴾	3	50
سورة الشورى		
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾	21	33
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	27
سورة ق		
﴿ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ ﴾	25	7
سورة الحديد		
﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي ... ﴾	22	25

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، ...	27
قال كنا مع عمر بن الخطاب ﷺ في مسير، فأبصر رجلاً يسرع في سيره	58
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ ...	أ، 17، 28
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ	25
لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ ...	26، 45
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	33
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، ...	58
اللّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِم فاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ فِي أَمْرِ أُمَّتِي ...	10، 22
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ،...	50
مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمِى عَلَى يَوْمٍ غَرُبَتْ شَمْسُهُ نَقَصَ فِيْهِ أَجَلِي وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ عَمَلِي	17
مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، ...	52
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ ...	27
مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	54
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	9، 27
مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ	19
مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ...	36، 64
مَنُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	9، 27

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

.1	ابن الجوزي	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، الكتاب: زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
.2	الزمخشري	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، الكتاب: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
.3	البيضاوي	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، الكتاب: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
.4	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.
.5	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي، الكتاب: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، (المتوفى: 393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.
.6	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الكتاب: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964م.
.7	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الكتاب: تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999م.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

م	العلم	الكتاب
1.	الألباني	محمد بن ناصر الدين أبو عبد الله بن الحاج بن نجاتي بن آدم الأشقوري (المتوفى: 1420هـ) الكتاب: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى . ج1-4 (1415هـ-1995م)، ج6 (1416هـ-1996م)، ج7 (1422هـ-2002م).
		الكتاب:صحيح أبي داود - الأم، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
2.	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه= صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
3.	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، الكتاب: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
4.	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، الكتاب: السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ- 2003م.
		الكتاب: شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه (الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.
5.	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الكتاب: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
6.	الحاكم	أبو عبد الله بن محمد بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف (بابن البيع)، (المتوفى:405هـ)، الكتاب: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.

7.	أبو داوود	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، الكتاب: سنن أبي داوود، المحقق: محمد محيي الدين الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.
8.	العسقلاني	أحمد بن حجر أبو الفضل الشافعي، الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
9.	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، الكتاب: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
10.	ابن ماجة	أبو عبد الله بن يزيد القزويني (المتوفى: (273هـ)، الكتاب: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
11.	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، الكتاب: تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
12.	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
13.	النووي	أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1.	البوطي	محمد سعيد رمضان (من جامعة الأزهر) الكتاب: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة – دمشق، 1385هـ-1965م.
2.	أبو الحارث	الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي الكتاب: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ- 1996 م.

.3	السبكي	تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (المتوفى:785هـ)، الكتاب: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1416 – 1995م.
.4	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الكتاب: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
.5	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الكتاب: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.
.6	ابن قدامه	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2002م.
.7	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، الكتاب: الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

.1	حيدر	علي خواجة أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، الكتاب: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.
.2	السرخي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 482هـ)، الكتاب: المبسوط، الناشر: دار المعارف – بيروت، 1414هـ – 1993م.
.3	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الكتاب: رد المختار على الدرر المختار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ – 1992م.

4.	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986م.

ب- المذهب المالكي:

1.	الدسوقي	محمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
2.	مالك	مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الكتاب: المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.

ج- المذهب الشافعي:

1.	الشربيني	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى:476هـ)، الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
2.	الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، الكتاب: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
3.	النووي	أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

د- المذهب الحنبلي:

1.	البهوتي	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الكتاب: كشاف القناع على متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
2.	ابن تيمية	نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995م.
		الكتاب: الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408 - 1987م.

3.	ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:620هـ)، الكتاب: المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

هـ- كتب المذهب الظاهري:

1.	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد (المتوفى: 456هـ)، الكتاب: المحلى تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

خامساً: كتب الفقه العام:

1.	أحمد	أشرف عبد القادر قنديل، الكتاب: جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م.
2.	الدريني	فتحي، الكتاب: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1387 هـ – 1967م.
3.	الزرقا	مصطفى أحمد أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الكتاب: المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998م.
4.	أبو زهرة	محمد، الكتاب: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي – مطبعة المدني، المؤسسة السعودية – بمصر – القاهرة، 1998م
5.	عودة	عبد القادر، الكتاب: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت، سلسلة الثقافة العامة.
6.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويتية الطبعة من(1404هـ – 1427هـ).

سادساً: كتب عامة:

.1	أحمد	فؤاد عبد المنعم، الكتاب: أخلاقيات أنظمة العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، الناشر: الرياض، 1430 هـ – 2009م.
.2	البرغوثي	معين، (أعضاء فريق العمل: نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العقيلي، علاء نزال)، الكتاب: أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين (المحاكم – النيابية العامة – التعليم – الصحة – المواصلات – القطاعة الاقتصادية – الأحوال المدنية)، الناشر: رام الله، 2006م.
.3	الحميدان	عصام بن عبد المحسن، الكتاب: أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، مكتبة: العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010م.
.4	السكارنة	بلال خلف، الكتاب: أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009م.
.5	الهاشم	عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد (أستاذ الفقه المشارك بجامعة محمد بن سعود الإسلامية) الكتاب: الهدايا للموظفين وأحكامها وكيفية التصرف فيها، مصدر المادة: الكتيبات الإسلامية، الناشر: دار ابن الجوزي.

سابعاً: الأبحاث والرسائل:

.1	الأسطل	يونس محيي الدين فايز، رسالة دكتوراه: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، المشرف: الدكتور علي محمد الصوا الجامعة الأردنية، 1416 هـ – 1996م.
.2	الحليمي	لؤي محمد سعيد توفيق، رسالة ماجستير: الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية، المشرف: الدكتور ماهر حامد السوسي، الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، 1431 هـ – 2010م.
.3	حمد	خليل حسن جميل، رسالة ماجستير: التزامات العامل ورب العمل بين الفقه والقانون، المشرف: الدكتور جمال زيد الكيلاني، نابلس – فلسطين – 2012م.

.4	الداية	عماد مصباح نصر، رسالة ماجستير: جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المشرف: الدكتور سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، 1432 هـ – 2011م.
.5	رداد	داود نعيم داود، رسالة ماجستير: نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، المشرف: الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح، 2007م.
.6	السالم	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد، رسالة ماجستير: جريمة إخلال الموظف العام بواجباته استجابة للوساطة، المشرف: الدكتور عارف بن صالح بن سعود آل علي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1428هـ – 1429هـ.
.7	الشهري	عبد الله بن عوض بن عبد الله، رسالة ماجستير: العقوبات التأديبية في نظام العمل السعودي دراسة مقارنة، المشرف: الدكتور عبد القادر بن الحافظ الشيخلي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1430هـ – 2005م.
.8	الصقعبي	صالح بن عبد العزيز بن علي، رسالة ماجستير: إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظام السعودي والمصري دراسة تأصيلية، المشرف: الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426 هـ – 2005م.
.9	أبو عمارة	الدكتور محمد، بحث بعنوان: المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، مجلة القانون والقضاء يصدرها ديوان الفتوى والتشريع، العدد: الرابع عشر، ديسمبر، 2003م. (دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات).
.10	العواودة	سمير محمد جمعة، رسالة ماجستير: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، المشرف: الدكتور عروة عكرمة صبري، القدس – فلسطين، جامعة القدس، 1431 هـ – 2010م.
.11	المفيز	إبراهيم بن محمد، رسالة ماجستير: الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، المشرف: الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1427هـ – 2006م.

.12	الموسي	عبد الله بن إبراهيم، أستاذ الفقه المشارك بكلية الدراسات الإسلامية بإحساء – جامعة الإمام محمد بن سعود، بحث بعنوان: امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، 2010/2/22م.
.13	اليحيى	تركي بن سليمان بن زيد، رسالة ماجستير: الإضراب عن العمل دراسة مقارنة، المشرف: الدكتور محمود حجازي، المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء، 1429 هـ – 1430هـ.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

.1	الأزهري	محمد بن أحمد الهروي أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الكتاب: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
.2	الزبيدي	محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
.3	ابن فارس	أبو الحسين أحمد زكريا، الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة 1399هـ – 1979م.
.4	الفيروزآبادي	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، الكتاب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1426 هـ – 2005م.
.5	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
.6	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	(إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، الكتاب: المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
.7	ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الكتاب: لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

تاسعاً: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

.5	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.
.6	الحصري	أحمد، الكتاب: السياسة الجزائية جرائم (القصاص – الديات – والعصيان المصلح)، دار الجبل – بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ – 1993م.
.7	الدريني	فتحي، الكتاب: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1402هـ–1982م.
.8	طقوش	محمد سهيل، الكتاب: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003م.
.9	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد (المتوفى: 799)، الكتاب: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.
.10	ابن قيم	محمد بكر بن أيوب سعد شمس الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الكتاب: الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان.
.11	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

عاشراً: كتب الإدارة والقانون:

.1	إبراهيم	مفيدة محمد، الكتاب: القيادة التربوية في الإسلام، الطبعة الأولى، الناشر: عمان – دار مجدلاوي 1417هـ – 1997م.
.2	بدوي	زكي، الكتاب: تشريع العمل في مصر، 1953م.
.3	حبيش	فوزي، الكتاب: الوظيفة العامة وإدارة شئون الموظفين، مكان النشر: بيروت – لبنان، 1970م.

4.	رمضان	سعيد محمود، الكتاب: الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي دارسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز والنقض، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الثقافة 1431هـ – 2010م.
5.	العجارمة	نوفل العقيل، الكتاب: سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية – كلية الحقوق – عمان، الطبعة الأولى، الناشر: دار الثقافة، 1428هـ – 2007م.
6.	منصور	محمد حسين، الكتاب: شرح قانون العمل العماني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

الحادي عشر: التراجم والطبقات:

1.	رضا	محمد (المتوفى: 1369هـ)، الكتاب: أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، المحقق: الشيخ خليل شيحا، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، 1424هـ – 2004م.
2.	الصلابي	علي محمد محمد، الكتاب: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الصحابة – الإمارات – الشارقة، ومكتبة التابعين – القاهرة – عين شمس، 1423هـ – 2002م
3.	المصري	عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث بن رافع أبو محمد (المتوفى: 214هـ)، الكتاب: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقق: أحمد عبيد، الناشر عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، 1404هـ – 1984م.
4.	النجار	عبد الوهاب، الكتاب: الخلفاء الراشدون، حققه وخرج آياته الشيخ خليل الميس، الطبعة الرابعة، الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1993م.

الثاني عشر:الرقاق والآداب والأفكار

1.	السلمان	أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، (المتوفى: 1422هـ)، الكتاب: مفتاح الأفكار للتأهب لدار القرار.

الثالث عشر: مواقع الانترنت:

.1	موقع البرونزية	www.brooonzyah.net/vb/t78719.html
.2	الأستاذة بوطرفة صورية	lefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03
.3	موقع تادرات	www.taddart.org/?p=1280
.4	موقع شبكة قانون الأردن	www.lawjo.net/vb/showthread.php?30394
.5	الدكتور فلاح الدلو	Site.iugaza.edu.ps/fdau/files
.6	الدكتور ماهر السوسي	Site.iugaza.edu.ps/msousil
.7	موقع مساهمات القراء	www.syria-news.com/dayin/readnews.php?id=9968
.8	موقع مغرس	www.maghress.com/attajdid/63238
.9	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	http://ar.eohr.org/wp-content/uploads/2009/08

رابعاً: فهرس المحتويات

ملخص الدراسة باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين أما بعد:

الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم امتناع الموظف العام في اللغة والاصطلاح، وبيان الأسباب التي تدفع الموظف العام للامتناع عن العمل، والتركيز على مفهوم امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية، وتحدثت عن مبادئ وقيم الوظيفة العامة في الإسلام وسبل تعزيزها، وختم الفصل بتوضيح أثر التحلي بالقيم والأخلاق على الموظف والعمل.

أما الفصل الثاني: فقد بينت فيه المهن التي تؤثر على النفس الإنسانية، والمهن التي تؤثر على العقل الإنساني، والمهن التي تتعلق فيما دون النفس والعقل، ووضحت حكم امتناع الموظف العام عن أدائها، ودللت على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والقواعد الفقهية وأدلة من القياس.

الفصل الثالث: وهو آخر الفصول وتحدثت فيه عن الآثار المترتبة على وظيفة وأجر الموظف الممتنع عن العمل، وكذلك الآثار المترتبة على الموظف العام إذا أدى امتناعه إلى هلاك النفس الإنسانية أو ما دونها وبينت الرأي الراجح للفقهاء في هذه المسألة، وختمت الفصل بالآثار المترتبة على المؤسسات الحيوية عند امتناع الموظف العام عن العمل والآثار المترتبة عليه عند تفويته للمصالح العامة.

ثم خاتمة الرسالة: وتناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والحمد لله عند البدء وفي المنتهى وصلِّ اللهم وسلم على رسولك المصطفى.

Abstract

Praise to be to Allah and peace and blessings upon his prophet (Mohammed).

Chapter one discussed the term abstaining of public servant in both language and terminology, and the researcher showed the reasons behind this phenomenon. In addition, the study focused on the concept of abstaining due to political disputes and it talked about principles and values of public service in Islam and how they can be enhanced. Finally, the chapter concluded with showing the effect of adhering to morals and values on the public servant and the work in general.

In chapter two, the researcher talked about the professions that affect human soul, and others that affect human mind, besides professions that are not related to soul and mind. In addition, the chapter highlighted on the rule of abstaining servant and it provided some evidences from the Holy Quran, prophetic Sunnah, juristic rules and deductive analogy (Qiyas).

The researcher in chapter three talked about the consequences of abstaining on both servant's job and salary. Moreover, the chapter showed the consequences of such abstaining, especially if it led to death of human soul or any harm could affect it, and it considered juristic opinions in this issue. The researcher concluded this chapter with mentioning the consequences of abstaining on vital institutions of the country and other consequences of abstaining from public interests.

Study conclusion included the main results and recommendations

